المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي
(دراسة مقارنة)

أ.م. د. غازي حنون خلف
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

هنالكَ إجماعٌ في كافة الشرائع السماوية والسواد الأعظم من التشريعات الوضعية على تجريم المثلية الجنسية الطوعية، وذلك لأن هذه الممارسة تقتل الغيرة والرجولة والنخوة والمرؤة، فلا يخوض فيها إلاّ شواذ الناس وأراذلهم من ذكور وأناث، ومع ذلك لم تمت هذه الظاهرة وبقيت طي الكتمان تُساير المجتمعات المختلفة في تطورها وثقافاتها، وتنتقل من جيل إلى آخر، فلها أنصارها ومُريديها من مختلف شرائح المجتمع؛ ولكن بالمقابل ظلت ممارستها والمجاهرة بهذه الممارسة، محل استهجان وانتقاص من قبل المجتمع، تجلب العار والحرج على أطرافها، قبل أن تكون محلاً للعقاب؛ ولكن الخطير في الأمر، هو أن يُصار في العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى المجاهرة بممارستها، بل والتفاخر بالانتماء إلى طائفة أنصارها ومريديها على رؤوس الاِشهاد؛ بل والأنكى من ذلك، اصبحت طروحاتها وآراء انصارها محل اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الذي يسعى جاهداً إلى إيجادها إلى النور، واسباغ الشرعية القانونية والاخلاقية على ممارستها، تحت مبررات احترام الحرية الجنسية وحقوق الانسان.

Voluntary homosexuality in Islamic and Iraqi laws (a comparative study)

Assis. Prof. Dr. Ghazi Hanoun Khalaf

College of / University of Basrah

Abstract

There is unanimity in all the heavenly laws and the great majority of the statutes to criminalize voluntary homosexuality, because this practice kills jealousy, masculinity, fraternity, and vices, so that only bad men and women would be engaged in it. However, this phenomenon has not been eradicated but still in human culture and passed on from generation to generation. It had supporters from various segments of society; but on the other hand, practicing homosexuality has been condemned and depreciated by society, bringing shame and embarrassment on the participants, before being punishable.

However, the dangerous thing is to be done in the last two decades of the last century to practice and boasting of belonging to a group of supporters of homosexuality. But even worse, becoming their propositions and the views of its supporters under interest of the United Nations and the international community which is struggling to legalization and moral legitimacy in its practice under the pretext of respect for sexual freedom and human rights.

المقدمة

لا جرم أن المثلية الجنسية الطوعية ظاهرة اجتماعية ظهرت بوادرها الأولى منذ فترة ليست بالقصيرة، وكما يُحدثنا القران الكريم بأخبارها وبداياتها، منذ أكثر من ١٤٠٠ عام؛ وبالنتيجة فهي ظاهرة مُخضرمة ظهرت نتيجة رغائب ومشتهيات انسانية غير طبيعية، لذلك نبذها المجتمع، وترفّع عن ممارستها، امتثالاً للطبيعة الانسانية والفطرة السليمة، فهي ممارسة تترفّع عن أتيانها حتى البهائم والهوام، إلاّ النادر الشاذ منها، فكيف بالإنسان الذي كرمه الله وجعله خليفته في الارض.

فضلاً عن أن هذه الممارسة تقتل الغيرة والرجولة والنخوة والمروءة، فلا يخوض فيها إلاّ شواذ الناس وأراذلهم من ذكور وإناث، ومع ذلك لم تمت هذه الظاهرة وبقيت طي الكتمان تُساير المجتمعات المختلفة في تطورها وثقافاتها، وتنتقل من جيل إلى آخر، فلها أنصارها ومُريدوها من مختلف شرائح المجتمع؛ ولكن بالمقابل ظلت ممارستها والمجاهرة بهذه الممارسة، محل استهجان وانتقاص من قبل المجتمع، تجلب العار والحرج على أطرافها، قبل أن تكون محلاً للعقاب.

ولكن الخطير في الأمر، **وهنا تكمن أهمية موضوع البحث**، هو أن يُصار في العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى المُجاهرة بممارستها، بل والتفاخر بالانتماء إلى طائفة أنصارها ومُريديها على رؤوس الاِشهاد؛ بل والأنكى من ذلك، اصبحت طروحاتها وآراء انصارها، محل اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الذي يسعى جاهداً إلى إيجادها إلى النور، واسباغ الشرعية القانونية والاخلاقية على ممارستها، تحت مبررات احترام الحرية الجنسية وحقوق الانسان؛ الأمر الذي أصبحت لها بموجبه، جمعيات ونقابات ومنتديات وصحف ومجلات ناطقة بآراء مُشايعيها، ومطالبة بحقوقهم، ونظريات حول أفكارها وتعليل ممارساتها الإباحية والبهيمية القذرة بشتى الفروض؛ ضاربة عرض الحائط، كل قواعد الأخلاق والقيم والعادات والأعراف والنواميس المجتمعية، فضلاً عن مخالفة القواعد القانونية التي كانت بالأمس القريب تُجرم هذه الممارسات الشاذة.

واستكمالاً لهذا الهدف، عمدت أغلب الدول الغربية وتحت مدعاة، المدنية والحضارة وحقوق الانسان، إلى الغاء النصوص العقابية التي تُجرِّم هكذا ممارسات منافية للطبيعة

الإنسانية ومنافية للخلق القويم، بل وعمدت إلى فسح المجال أمام تكوين أسر مثلية، من خلال شرعنة الزواج المثلي، واسباغ الغطاء القانوني عليه، والاعتراف بكل ما يترتب على هذا الزواج، من تبني، وتأسيس عوائل مثلية، وحقوق مدنية للزوجين، أسوة بالزواج الطبيعي؛ وبدأت القوانين العقابية الغربية المجرّمة للمثلية الجنسية الطوعية، تنهار وتتقهقر الرجعى، شيئاً فشيئاً أمام المسيرات والاحتجاجات المُنددة بها، والمُتبناة من الأمم المتحدة والرأي العام العالمي؛ الأمر الذي حدا بالمشرع الجنائي الغربي إلى الانصياع إلى تلك الضغوطات، وبالنتيجة، إباحة المثلية الجنسية الطوعية في اغلب الدول الغربية، تحت ذريعة رضاء أطرافها البالغين، واحتراماً لحريتهما الجنسية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت المثلية الجنسية الطوعية مطلباً عالمياً لا يلتزم بحدود دولة معينة؛ وبالنتيجة، لم تكتفِ الدول الغربية بتبني المثلية الجنسية الطوعية، وإنما عمدت إلى فرضها بالقسر والإكراه، المباشر وغير المباشر، على بقية الدول الأخرى، ومنها الدول العربية، بكافة وسائل الضغط المادية والأمنية والاجتماعية، وفتحت باب الهجرة إليها للشباب العربي، تحت ذريعة الكبت والحرمان من الحرية الجنسية في هذه الدول؛ **وهنا تكمن أشكالية البحث**، فالدول العربية ذات موروث اسلامي يستهجن وبشدة، كل ممارسة جنسية مُنافية للشرع والدين، فضلاً عن المروءة والاخلاق والقيم العربية الأصيلة، التي تتساند مع الموروث الاسلامي في استهجان هذا الأمر ومقته؛ وبالتالي، وجدت الدول العربية نفسها أمام مدّ فكري غريب عن نسيج المجتمع العربي، على الأقل بهكذا صورة من التحدي والمجاهرة بالفحشاء والرذيلة، يطال القيم الدينية والقانونية والاخلاقية، هادفاً إلى إفراغ الشباب العربي من محتواه، الأمر الذي جعل المثلية الجنسية الطوعية في المجتمع العربي تتأرجح ما بين التجرم والاباحة؛ والخطير في الأمر أن المثلية الجنسية الطوعية اليوم، تجد لها مناصرين في المجتمع العربي، وتتصاعد وتيرة أصدائها رويداً رويدا، في المجتمع العربي من المحيط إلى الخليج.

وتفريعاً على ما تقدم تثار مجموعة تساؤلات، يأتي في مقدمتها، ما هو موقف الشريعة الاسلامية الغراء من المثلية الجنسية الطوعية؟، وهل نظمها التشريع الجنائي الاسلامي بشكل وافٍ، بحيث صاغ نظرية جنائية اسلامية حول ممارستها، ووضعها في أطارها الصحيح؟، وما

هو موقف قانون العقوبات العراقي إزاء هذه الممارسة، بعدّه أحد القوانين العربية الرائدة في المجال العقابي؟ وهل يتماثل هذا الموقف مع بقية القوانين العقابية العربية؟، وهل يتشابه موقف هذه القوانين بشكل عام، مع الشريعة الاسلامية؟، أم يتقاطع معها؟ هذه التساؤلات سنحاول الاجابة عنها من خلال **منهجية البحث** في اطار دراسة وصفية تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مُعزَّزة ببعض الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الخصوص، وفي إطار مبحثين، نعرضُ في الأول ماهية المثلية الجنسية الطوعية، من خلال بيان مفهومها وتمييزها عما يشتبه بها، وبيان انواعها والعوامل المؤدية إليها؛ أما المبحث الثاني فسنُخصصه للتنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية، من خلال مناقشة تنظيمها في الشريعة الاسلامية، وتنظيمها في القانون العراقي، وقد آثرنا بيان موقف القوانين العربية من المثلية الجنسية الطوعية قبل الخوض في بيان موقف القانون العراقي منه، وذلك من أجل الاطلاع على تفصيلات المعالجة التشريعية للمثلية الجنسية الطوعية في إطار هذه القوانين، وبيان مواطن القوة والضعف في صياغة النصوص التشريعية والجزاءات الجنائية المفروضة فيها، ومن ثم الخوض في موقف القانون العراقي.

مع ملاحظة تركيزنا في المبحث الثاني الخاص بالتنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية، **وهذا هو نطاق البحث**، على موقف الشريعة الاسلامية الغراء، وقانون العقوبات العراقي، والقوانين العقابية العربية ذات العلاقة؛ دون الخوض في موقف القوانين الغربية من المثلية الجنسية الطوعية؛ وتعليلنا لهذا الأمر، هو أن المثلية الجنسية الطوعية أصبحت في معظم القوانين الغربية، أن لم تكن جميعها، من متطلبات احترام حقوق الانسان والحرية الجنسية، وبالتالي، فهي ليست محلاً للتجريم في اغلبها؛ وبالمقابل هناك تباين يستحق البحث، في مواقف القوانين العقابية العربية إزاءها، فضلاً عن تباين آخر إزاء الشريعة الاسلامية.

ماهية المثلية الجنسية الطوعية

برز موضوع المثلية الجنسية الطوعية إلى العلن، في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وازداد ظهورها بشكل مُلفت للنظر مع إطلالة الألفية الحالية، وأصبحت لها أصداء لا يمكن للمجتمع أن يتجاهلها أو يسكت عنها؛ فثمة حملة جدية من أنصارها والمروجين لها في جميع انحاء العالم، على قوانين الدول التي تُجرّم المثلية الجنسية الطوعية، بزعم عدم دستوريتها لانتهاكها الحرية الجنسية وحقوق الانسان؛ وغزت المثلية الجنسية الطوعية أروقة الأمم المتحدة، ووثائقها ولجانها المعنية بحقوق الإنسان، وطُرحت بشكل صريح وسافر في وسائل الاعلام، وفي الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية؛ وبذلك انتقلت المثلية الجنسية الطوعية من طي الكتمان إلى العلن، دون خوف أو وجل.

فالمثلية الجنسية الطوعية اليوم، شأنها شأن أية ظاهرة أخرى في المجتمع، لها كيانها الخاص من حيث مفهومها، وأنواعها، وصفاتها، التي تنفرد بها عمن سواها من الظواهر المماثلة الأخرى؛ ومن أجل الخوض في هذه التفصيلات، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نُناقش في الأول مفهوم المثلية الجنسية الطوعية، ونُخصّص المطلب الثاني لبيان أنواعها وعوامل انتشارها.

المطلب الأول/ مفهوم المثلية الجنسية الطوعية

من أجل تحديد مفهوم المثلية الجنسية الطوعية سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الأول تعريف المثلية الجنسية الطوعية، ونعمل في الفرع الثاني على تمييزها عما يشتبه بها.

الفرع الأول تعريف المثلية الجنسية الطوعية سنعمل على تقسيم هذا الفرع على قسمين، نبيّن في الأول معنى المثلية الجنسية الطوعية لغةً، ونكرّس القسم الثاني لبيان معناها اصطلاحاً.

أولاً المثلية الجنسية الطوعية في اللغة

١. **المثلية لغةً** مصدرها(مِثل): وهي كلمة تسوية وتعني شبه ونظير، أي الشيء نفسه وذاته، ومَثَلَ فلاناً فلاناً، ومَثَلَ به : شَبَّهَه به ، ومَثَلَ فلانٌ فلاناً : صارَ مِثْلَهُ [١].

٢. **الجنسية لغةً** مصدرها(الجِنْس): الانفعالات والتصرفات الخاصة بالشهوة الجنسية وبإشباعها، وتُطلق كلمة الجِنْس على ماله علاقة بالوظائف والاعضاء التناسلية؛ وجنسي، خاص بالاتصال والتزاوج، ويُقال علاقة جنسية، لذات جنسية[٢]؛ مثلية جنسية.

٣. **الطوعية لغةً** مصدرها(طوع): وطوعي(أسم)، استجاب طوعاً: اختياراً، عن رضى، بلا قهر؛ والطوع نقيض الكره، ورجل طَيِّعٌ أَي طائِعٌ، وجاء فلان طائعاً غير مُكره، والجمع طوع، وقال الأَزهري : من العرب من يقول طاعَ له يَطُوعُ طَوْعاً، فهو طائعٌ، بمعنى أَطاعَ، وطاعَ يَطاعُ لغة جيدة؛ وامرأَة طَوْعُ الضَّجِيعِ : مُنْقادةٌ له؛ وطَوَّعَتْ له نفسُه قَتْلَ أَخِيه، قال الأَخفش : مثل طَوَّقَتْ له ومعناه رخّصت وسهّلت[٣].

ثانياً المثلية الجنسية الطوعية في الاصطلاح يُعدّ مصطلح المثلية الجنسية من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، إذ هو تعريب أو ترجمة حرفية للمصطلح الانكليزي(homosexuality) المركب من اللغتين اليونانية واللاتينية، فالجزء الأول من هذا المصطلح(homo) مشتق من اليونانية ويعني(مثل)، بينما يعود الجزء الثاني(sexuality) إلى اللاتينية ويعني(جنسي)؛ ومن المُفيد أن نُشير إلى أن أول من استعمل هذا المصطلح هو الصحفي الأسترالي–الهنغاري(كارل ماريا كيرتبينيفي) في منشور ألماني عام ١٨٦٩، عرض فيه موقفه ضد البند (١٤٣) من القانون البروسي الذي يمنع الممارسات المثلية[٤].

ويُستعمل مصطلح المثلية الجنسية للدلالة على حب الاتصال الجنسي بشخص من الجنس نفسه(ذكر مع ذكر أو أنثى مع أنثى)[٥] ؛ لذلك هناك من يرى أن(المثلية الجنسية هي إقامة علاقات جنسية بين اثنين من نفس النوع)[٦] ؛ أو هي(العلاقات الجنسية القائمة بين افراد ينتمون إلى جنس واحد، ويكمن الانحراف الأساسي هنا في عملية اختيار الشريك الجنسي)[٧].

الفرع الثاني تمييز المثلية الجنسية الطوعية عما يشتبه بها للمثلية الجنسية دلالة واضحة وخصوصية محددة ونطاق معلوم يُميزها عمن سواها من الممارسات الجنسية غير المألوفة الأخرى، ورغم ذلك فقد يلتبس الأمر لدى بعض من يخوض غمار البحث في هكذا ممارسات؛ فعلى سبيل المثال هناك من يرى أن المثلية الجنسية هي أسم من اسماء اللواط[٨]؛ وهذا الكلام

محل نظر لأن المثلية الجنسية أوسع نطاقاً من اللواط، فهي تضم السحاق فضلاً عن اللواط، بمعنى أن اللواط هو نوع من أنواع المثلية الجنسية وليس العكس؛ وتأسيساً على ذلك سنعمل على تمييز المثلية الجنسية عما يشتبه بها من خلال تقسيم هذا الفرع على قسمين، نُناقش في الأول تمييز المثلية الجنسية عن الشذوذ الجنسي، ونُبيّن في القسم الثاني تمييز المثلية الجنسية عن الخنوثة.

أولاً تمييز المثلية الجنسية عن الشذوذ الجنسي

الشذوذ في اللغة شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌّ، وأَشذُّه غيره؛ ابن سيده: شَذَّ الشَّيءُ يَشِذُّ شَذّاً وشُذوذاً: ندر عن جمهوره؛ قال: وشُذَّان جمع شاذّ مثل شاب وشُبَّان، ويروى بفتح الشين، وهو المتفرق من الحصى وغيره[٩].

أما أصطلاحاً فالشذوذ عموماً هو كل انحراف عن المسار الطبيعي في اشباع الغريزة بمختلف أنواعها، فإن من يمارس الجنس بغير وضعه الطبيعي يُعدُّ شاذ جنسياً، ومن يأكل بغير الطريقة الطبيعية هو شاذ في طعامه... وهكذا[١٠]؛ أو هو(حالة تتميز بتجنب العلاقات التناسلية الجنسية الغيرية مع الراشد البشري، مع استعمال متكرر وضروري، لمتنفسات أو مواضيع أو اشخاص آخرين للإشباع الجنسي، وهو غالباً ما يترافق مع مقدار كبير من القلق والخجل والذنب، وبمقدار قليل من الحرية والمرونة والمتعة المتبادلة والاختيار الشعوري)[١١].

وبالنتيجة، فإن الشذوذ الجنسي نوع من الحاجات الجنسية التي يتم تلبيتها عن طريق ممارسات جنسية خارجة عن مألوف الطبيعة التكوينية والعرف الاجتماعي، وهو بذلك يُعبّر عن انحراف في الممارسة الجنسية الطبيعية القائمة بين الكائن الحي وبين ما يُقابله من النوع نفسه، أو مع أفراد لا ينبغي القيام بهذه الممارسات معهم، كالمحارم والاطفال والعجائز والأموات والحيوانات وما شاكل ذلك؛ وبالنتيجة، فإن الشخص الشاذ جنسياً هو الذي يجد متعة جنسية بعيداً عن عملية الوقاع الطبيعية بين الذكر والأنثى[١٢].

نستخلص من كل ما تقدم بيانه، أن الشذوذ الجنسي بهذا المعنى أوسع نطاقاً من المثلية الجنسية، فالأخيرة ماهي إلا صورة من صور الشذوذ الجنسي أو نوعاً من أنواعه؛ وهذا الأمر خلاف رأي من يذهب إلى أن مصطلح الشذوذ الجنسي جرى استبداله في الغرب

بالمثلية الجنسية[١٣]؛ إذ لا يمكن أن يحل الجزء مكان الكل، فهما مختلفان من حيث المحل والنطاق.

ثانياً تمييز المثلية الجنسية عن الخنوثة

الخنوثة في اللغة خنث– خنثاً: كان فيه لين وتكسّر وتثنْ، فكان على صورة الرجال واحوال النساء، خنثى: ج خُناثى وخِناث: شخص فيه صفات الجنسين، أي له عضو الرجال والنساء معاً، وخنثوي له سمة الجنسين[١٤].

أما في الاصطلاح فالخنوثة أو ثنائية الجنس(Intersexuality) أو(intersex)، أو ما تُسمى باضطراب الهوية الجنسية، هي حالة وجود الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية معاً، والصفات الخاصة بكلا الجنسين في شخص واحد، بمعنى حالة الشخص الذي ولد بجنس وسط، أي بين ما يُعدُّ معياراً للذكورة والأنوثة[١٥].

فالخنثى شخص شاذ التكوين، إذ لا يُعرف ما إذا كان ذكراً أم أنثى؛ وبالنتيجة، يبقى أمر تحديد جنسه متردداً بين الذكورة والانوثة، وقد يستمر هذا التردد طيلة فترة حياته[١٦].

والخنثى نوعان، خنثى مُشكّل وخنثى عادي، فالنوع الأول يُسمى الخنوثة الحقيقية(TRUE HERMAPHRODITE)، ويعني أن يكون للشخص جهازاً تناسلياً ذكرياً كاملاً وجهازاً أنثوياً كاملاً؛ وهذه الحالة نادرة الوقوع على أرض الواقع، إذ تحتاج إلى تداخل طبي جراحي تحديد جنس الانسان، من خلال الإبقاء على جهاز تناسلي واحد، وسواء كان ذكرياً أم انثوياً وحسب رغبة الشخص؛ أما الخنثى العادي(الخنوثة الكاذبة)(PSEUDO HERMAPHRODIT)، وهي النوع الأكثر شيوعاً من الخنوثة، وتتحقق عندما يولد الصغير وتبدو أعضاؤه التناسلية الخارجية شبيهة بالأعضاء التناسلية للجنس الآخر، فيُسمى بأسم أنثى إذا كان ذكراً، ويلبس ملابس الاناث، ويتم التعامل معه على أنه أنثى؛ ويستمر هذا الوضع حتى بلوغه، إذ تظهر عليه علامات الرجولة، كخشونة الصوت وظهور الشعر على مختلف انحاء جسمه وما شاكل ذلك؛ وهذا النوع من الخنوثة لا يحتاج إلى تداخل علاجي بقدر أن يتم تصحيح وضع هذا الشاب من خلال تغيير اسمه وجنسه في بطاقة الاحوال المدنية[١٧].

نستخلُص مما تقدم، بأن الخنوثة هي شذوذ خلقي، نتيجة ازدواج في الاعضاء التناسلية الذكرية مع الانثوية، على نقيض المثلية الجنسية التي تتمثل بميل جنسي للجنس المماثل مع الاحتفاظ بوحدة الاعضاء التناسلية، وخلوها من الشذوذ الخلقي سواء الذكرية أم الانثوية؛ وبالنتيجة، فإن الخنوثة هي شذوذ خلقي، بينما المثلية الجنسية هي شذوذ نفسي وميل وهوى نحو الجنس ذاته.

المطلب الثاني/أنواع المثلية الجنسية الطوعية وعوامل انتشارها

من أجل تحديد أنواع المثلية الجنسية الطوعية وعوامل انتشارها، سنعمل على تقسيم هذا المطلب على فرعين، نُحدِّد في الأول أنواع المثلية الجنسية الطوعية، وفي الفرع الثاني نوضح العوامل التي تُسهم في انتشار المثلية الجنسية الطوعية.

الفرع الأول أنواع المثلية الجنسية الطوعية

للمثلية الجنسية الطوعية نوعان أساسيان، يمكن أن تتجسد بهما على أرض الواقع، النوع الأول هو المثلية الجنسية الطوعية الذكرية أو اللواط، والنوع الثاني هو المثلية الجنسية الطوعية الانثوية أو السحاق، ومن أجل تسليط الضوء على هذين النوعين سنعمد إلى تقسيم هذا الفرع على قسمين، نُخصّص قسماً لكل نوع من أنواع المثلية الجنسية وعلى التوالي.

أولاً المثلية الجنسية الذكرية (اللواط)(Sodomy) سنعمد إلى تعريف اللواط[١٨] في اللغة والاصطلاح:

اللواط لغةً، قال الليث: لُوط كان نبيّاً، بعثه اللّه إلى قومه فكذبوه، وأَحدثوا ما أَحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فَعَل فِعْلَ قومِه؛ ولوط اسم ينصرف مع العُجْمة والتعريف، وكذلك نُوح: قال الجوهري: وإِنما أَلزموهما الصرف لأَن الاسم على ثلاثة أَحرف، أَوسطه ساكن وهو على غاية الخِفة فقاومت خِفَّتُه أَحد السببين، وكذلك القياس في هِنْد ودَعْد إِلاَّ أَنهم لم يلزموا الصرف في المؤنث وخيَّروك فيه بين الصرف وتركه؛ وقال أَبو عبيد: قوله والولد أَلوطُ أَي أَلصَقُ بالقلب، وكذلك كل شيء لَصِق بشيء، فقد لاطَ به يَلوط لَوْطاً، ويَليطُ لَيْطاً ولِياطاً إِذا لَصِق به أَي الولد أَلصق بالقلب، والكلمة واوية ويائية؛ وإِني لأَجِدُ له لَوْطاً ولَوْطةً

ولُوطةً؛ الضمّ عن كراع واللحياني، ولِيطاً، بالكسر، وقد لاطَ حُبُّه بقلبي يَلوطُ ويَلِيطُ أي لصِق[١٩] ؛ وفي المعجم الوسيط (لاط) بالشيء ليطاً: لصق به، و(ليطه) الصقه، ويُقال ليط الولد بابيه: الحقه به[٢٠].

وبالنتيجة، فإن معنى كلمة(لوط) في اللغة تعني القرب والالتصاق[٢١].

أما **اللواط في الاصطلاح**، فيُعرَّف بأنه(جماع في دبر شخص ذكراً كان أم أنثى، ويتحقق بايلاج القضيب كاملاً أو جزء منه في دبر الشخص الملُوط به)[٢٢] ؛ أو هو(ادخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة)[٢٣] ؛ أو هو(جماع في شرج شخص ذكراً كان أم أنثى)[٢٤] ؛ أو هو(ايلاج عضو الذكر في دبر الرجل والمرأة)[٢٥].

أما عن الأضرار الصحية الناجمة عن ممارسة اللواط، فيكفي بأن نعلم أن أول حالات مرض الإيدز اكتشافاً، كانت وسط مثليي الجنس في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت غالبيتهم من الذكور؛ فالإيدز مسؤول عن حوالي ٧٢-٧٥% من مجموع الاصابات بهذا المرض، وهو بذلك يحتل المرتبة الأولى من بين قنوات انتشار هذا المرض؛ ولا يقف خطره عند هذا الحد، بل يتعداه إلى نشر العديد من الأمراض الأخرى، كمرض التهاب الكبد الفايروسي، والدزانتاريا الأميبية، والهربس(القوباء)، ومرض المولوسكم المُعدي، والعديد من الأمراض الفطرية والأنتنات الفايروسية، وما شاكل ذلك[٢٦].

ثانياً المثلية الجنسية الانثوية (السحاق)(Lesbian) سنحاول تحديد معنى السحاق[٢٧] في اللغة والاصطلاح:

السحاق لغةً: سَحَقَهُ كَمَنَعَهُ: سَهَكَهُ أو دَقَّهُ أو دونَ الدَّقِّ فانْسَحَقَ والريحُ الأرْضَ: عَفَّتْ آثارَها أو مَرَّتْ كأَنها تَسْحَقُ؛ والسَّحوقُ من النَّخْلِ والحُمُرِ والأُتُنِ: الطويلةُ ج: سُحُقٌ بالضم؛ والسَّوْحَقُ كجَوْهَرٍ: الطويلُ؛ وساحُوقُ: عَلَمٌ فيه وَقْعَةٌ لبني ذُبْيانَ على عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ؛ وامرأةٌ سَحاقةٌ: نَعْتُ سَوْءٍ[٢٨].

أما السحاق في الاصطلاح: فقد عُرِّف بأنه(أن تأتي المرأة المرأة)[٢٩] ؛ أو هو(السحق والتدالك، وهو أتيان المرأة المرأة)[٣٠] ؛ أو هو(قيام أنثيين بأفعال ذات طبيعة جنسية لبعضهما البعض، بما يؤدي إلى الوصول إلى الاثارة الجنسية)[٣١].

أما عن الأضرار الصحية الناجمة عن السحاق، فهي متأتية من طبيعة هذه الممارسة، إذ أن السحاق بطبيعة الحال، هو ملامسة واحتكاك مباشر للأعضاء التناسلية لطرفي الممارسة، ومن البديهي في الطب، أن كثير من الامراض التناسلية كالإيدز، والهربس(القوباء)، والسيلان والزهري، وما شاكلها، ناهيك عن العديد من الامراض الجلدية الأخرى، كالتقرحات، والبثور، والالتهابات الفايروسية والبكتيرية والفطرية والطفيلية، وما شاكلها، تنتقل عن طريق الملامسة والاحتكاك للأعضاء التناسلية لطرفي العلاقة من النساء، فضلاً عن أن العديد من حالات الحمل حصلت لنساء غير متزوجات، بسبب السحاق مع أُخريات متزوجات أو من البغايا، وعلة ذلك، أن أحداهن قد باشرت الجماع مع زوجها، ومن ثم مارست السحاق مع الأخرى[٣٢].

يتبين لنا مما تقدم، أن المثلية الجنسية الطوعية فضلاً عما يصاحبها من أمراض خطيرة تطال ممارسها، فهي ارتكاس في الفطرة السليمة، وقتل للمروءة والشهامة وذهاب للحياء، وانغماس في القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على الأنوثة، وانحطاط في الشعور، يهبط بصاحبه إلى مرتبة دونية، تترفع عنها الحيوانات، وتعافها الوحوش والضواري.

الفرع الثاني عوامل انتشار المثلية الجنسية الطوعية

تُسهم العديد من العوامل في انتشار المثلية الجنسية الطوعية في المجتمع، وزيادة نسبة المجاهرة بها على مرأى ومسمع من الكافة، شأنها شأن أية ظاهرة اجرامية أخرى، تخرق التقاليد والنواميس والأعراف والقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية المنظمة للمجتمع، ولكن قدر تعلق الأمر بموضوع البحث، سنعمل على التركيز على أهم العوامل الأساسية والخاصة في انتشار هذه الظاهرة؛ واستناداً إلى معيار الوسط الذي يعيش فيه الشخص محل المثلية الجنسية الطوعية، سنقسمها إلى عوامل دولية وأخرى محلية.

أولاً العوامل الدولية

وتُسهم هذه العوامل بنشر المثلية الجنسية تحت مظلة حقوق الانسان ومدعاة ضرورة احترام الحقوق الجنسية لمثليي الجنس، وتتمثل هذه العوامل بتعاظم دور المنظمات الدولية الرسمية، فضلاً عن الدعم الدولي غير الرسمي الداعم لمثليي الجنس، وسواء أكان ذلك بشكل مباشر، أم غير مباشر، إذ بدأ الاهتمام الدولي بشكل رسمي منذ(١٩٥١/٧/٢٨)، عندما أقرت

الأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والزمت الدول الاعضاء بضرورة توفير الحماية لهذا النوع من البشر، إذ جاء في المادة(١) الفقرة/أ-٢ تعريف اللاجئ(كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف،...)[٣٣].

واستتبع ذلك، نشر تقرير (ولفيندن) في بريطانيا في(١٩٥٧/٩/٤) بعد إدانات مشهورة عن المثلية الجنسية لرجال معروفين، بما في ذلك اللورد (مونتاجو)، وبصرف النظر عن الأفكار التقليدية آنذاك، أوصت اللجنة بأن " السلوك المثلي بين البالغين المتراضين وداخل أماكن خاصة يجب ألاّ يُعدُّ جريمة جنائية"؛ وأضاف التقرير "إن مهمة القانون هي الحفاظ على النظام العام واللياقة، وحماية المواطن مما هو مسيء أو ضار، وتوفير ضمانات كافية ضد استغلال وفساد الآخرين ... وليس وظيفة القانون –من وجهة نظرنا– التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين، أو السعي لفرض أي نمط معين من السلوك"؛ وأدى هذا التقرير في النهاية إلى إدخال مشروع قانون الجرائم الجنسية لعام(١٩٦٧)، وكان قانون المخالفات الجنسية يُجرّم الأعمال الجنسية المثلية بين رجلين فوق سن(٢١) عاماً في الأماكن غير العامة في إنكلترا وويلز[٣٤].

وفي عام(١٩٧٥) شهدت النظرة السلبية لمثليي الجنس منعطفاً هاماً، عندما شطبت الجمعية الامريكية للطب النفسي مصطلح الجنسية المثلية من تصنيفاتها الطبية كمرض، وتبنّت الجمعية وجهة النظر الداعية إلى أن المثلية الجنسية ليست مرضاً، إلا إذا كان الشخص يعاني من انزعاج في توجهه الجنسي[٣٥].

وفي عام(١٩٧٧) انتخب رسمياً السياسي الأمريكي(هارفي بيرنارد ميلك) كأول شاذ مشرفاً على نشاطات المثليين جنسياً في(سان فرانسسكو)؛ وفي عام(١٩٨٢)، تم عقد أول مؤتمر رسمي في ولاية(دالاس) لمثليي الجنس من الرجال والسيدات؛ وفي عام(١٩٨٩) تم إقرار قانون يسمح بزواج المثليين جنسياً في (سان فرانسسكو)[٣٦].

ومن أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت قضية المثلية الجنسية، مؤتمر القاهرة الذي عقد في عام (١٩٩٤)، إذ حفلت وثائقه الاساسية بمصطلحات خطيرة المعنى، منها على

سبيل المثال مصطلح الحقوق الجنسية، ومصطلح المتحدين أو المتعايشين(couples)؛ بعد ذلك تلاه مؤتمر (بكين) الذي عقد عام (١٩٩٥)، إذ تميز بالتظاهرة الحاشدة لأكثر من(٧٠٠٠) امرأة، مناديات بالحقوق الجنسية للسحاقيات والشواذ؛ وفي شهر كانون الأول من عام(٢٠٠٨)، وقّعت(٦٦) دولة، بياناً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، برفع العقوبات المفروضة بحق المثلية الجنسية من قوانينها العقابية[٣٧].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح زواج المثليين مسموح به قانوناً في جميع الولايات المتحدة مُنذ(٢٦) حزيران(٢٠١٥)، وهي بذلك تكون الدولة الثامنة عشرة التي تسمح بزواج المثليين، وذلك بعد قرار اتخذته المحكمة العليا للولايات المتحدة، إذ قضت بأن دستور الولايات المتحدة يتطلب من جميع الولايات الاعتراف بالزواج بصرف النظر عن جنس الشركاء[٣٨].

ثانياً العوامل المحلية

وتتمثل هذه العوامل بجملة مؤثرات أساسية، يأتي في مقدمتها، على سبيل المثال،الأسرة ووسائل الاعلام، وما شاكلها من العوامل.

بالنسبة للأسرة هي المؤسسة الأولى التي يتلقى منها الانسان في سني حياته المبكرة خبراته وتجاربه، ويتعلم منها التمييز بين ما هو صواب وخطأ، ويتلقى منها التقاليد والاعراف والقواعد الاخلاقية والدينية والقانونية، وكيفية احترامها ومراعاتها في سلوكه تجاه الآخرين؛ وبالنتيجة تلعب الأسرة دوراً مباشراً في تكوين شخصية الفرد وتنمية ملكاته الذهنية والعقلية وتوجيه سلوكه؛ فالإنسان يولد مزوداً بأنواع متعددة من الاستعدادات الجسمية والعصبية والنفسية، منها الدوافع الفطرية والذكاء والمواهب الخاصة، واستعدادات مزاجية معينة منها درجة الحساسية والتحمل والصلادة تجاه المواقف الخارجية؛ فالوراثة تقدم المادة الخام من شخصية الانسان، والمجتمع يقدم التقاليد والاعراف والقواعد الاخلاقية والدينية والقانونية، والأسرة هي سلاح المجتمع في تطويع شخصية الانسان بما يتقارب مع النموذج الذي يرتضيه ذلك المجتمع؛ وبالنتيجة، فإن المستوى الاخلاقي للأسرة ومدى انسجامها، وما إذا كانت مفككة

أو متماسكة، يمثل عاملاً قوياً في التأثير في النمو النفسي والاخلاقي للأبناء، ومدى احترامهم للقواعد الاخلاقية والدينية والقانونية للمجتمع(٣٩).

واستتباعاً لذلك، يمكن أن يكون لغياب دور الأسرة أو تقصيرها في هذا الدور، تأثير قوي على تكوين الشخصية الاجرامية للطفل– كالتفكك الاسري، أو غياب احد الوالدين، أو انفصال الطفل عن أمه لأسباب قاهرة–، تكون له آثار سلبية قد تدفع به إلى الانحراف أو الشذوذ عن الطريق السوي، أو إلى الجريمة؛ وقد يتخذ التقصير في دور الاسرة صورة أخرى، تتمثل في الاسراف في الحنان والتدليل الزائد للطفل، الأمر الذي يجعل جميع طلباته مُجابة بصرف النظر عن طبيعتها، وبالنتيجة، خلق شخصية ضعيفة مترددة مُدلّلة أكثر ميوعة من سواها؛ أو قد يكون الأثر نفسه، ولكن بالقسوة والغلظة في التعامل مع و الطفل حرمانه من متطلباته الاساسية(٤٠).

وتأسيساً على ما تقدم، فقد ينعكس أثر الأسرة في كيفية تعامل الفرد مع الآخرين، وخلق منه شخصية انتقائية، أو انطوائية، تكون فريسة سهلة للممارسات المثلية الجنسية الشاذة، إذ تجاهد في اشباع رغباتها الجنسية بعيداً عن قنواتها الطبيعية.

أما وسائل الاعلام فتتمثل بصورة رئيسية بالإعلام المرئي والشبكة العنكبوتية، من خلال النشر والتواصل في مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يقوم الاعلام بدور رئيس في الترويج للمثلية الجنسية الطوعية في المجتمع العربي، ودفع المتلقي إلى تقبل فكرة ممارستها؛ مصوراً أياها للجمهور، بأنها حالة طبيعية عامة، لا تتعدى كونها حباً، كأي حب آخر بين الجنسين؛ وقد بدأ اهتمام الاعلام العربي بموضوع المثلية الجنسية من أجل تغيير ثقافة الشعوب العربية وعقائدها؛ ويؤكد المختصون في المجال الاعلامي العربي، **أن الخطير في الأمر**، هو أن هذا الاهتمام الإعلامي مدروس ومُمنهج، ويعود بشكل رئيس إلى سياسة تنفيذ برامج الأمم المتحدة، وعلى رأسها مؤتمر(بكين)، والتقارير الصادرة من هيئة حقوق الإنسان وحريات الأديان في كل من أمريكا وأوربا، التي تطالب بحماية الشواذ في الدول العربية(٤١).

واستتباعاً لذلك، هناك برامج تلفزيونية عربية جادة تروّج لهذه المسالة بصورة مباشرة، فضلاً عن تلك البرامج هناك برامج فكاهية، تُعرض فيها فقرات عبر القنوات الفضائية العربية، تصوّر شخصيات شاذة من أجل الترفيه والضحك، ولكنها في حقيقة الأمر تؤسس–بشكل

مباشر أو غير مباشر– لقبول بعض التصرفات الجنسية الشاذة، المخالفة للدين والشرع والقانون والفطرة السليمة، بين أوساط العوائل العربية[٤٢]؛ كالمثلية الجنسية الأنثوية، من خلال الطرح المباشر وغير المباشر لقصص العشق والهيام بين البنات؛ أو المثلية الجنسية الذكورية والافتتان والغرام بين الذكور من الشباب، أو الزنا والزنا بالمحارم، وما شاكل ذلك من الممارسات الجنسية الشاذة والغريبة على المجتمع العربي المسلم؛ سواء أكان ذلك من خلال طرح برامج وأفلام ومسلسلات محلية هابطة، أم من خلال مسلسلات أو أفلام أجنبية مدبلجة؛ من أجل تحبيب تلك الافكار الشاذة والدخيلة على مجتمعنا العربي، ونقلها بصورة تدريجية إلى كل أسرة في ذلك المجتمع[٤٣].

ومن الجدير بالذكر، أن العديد من الدول العربية والإسلامية ترفض هذ التوجه، الأمر الذي يعرّضها إلى ضغوطات، من الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي وسائر الدول الغربية الأخرى، قد تصل في بعض الأحوال إلى قطع المساعدات والمعونات المالية لهذه الدول، أو اتخاذ مواقف وتدابير تضر بمصالحها الدولية، نتيجة رفضها تبني هذا التوجه[٤٤].

ولم يقف نطاق انتشار المثلية الجنسية عند هذا الحد، بل تعداه إلى مواقع الانترنت والمدونات الإلكترونية الخاصة والصحف والمجلات، التي بدأت تُجاهر علناً وعلى مرأى ومسمع من الكافة، بنشر التحقيقات حول انتشار المثلية الجنسية الطوعية بين أوساط الشباب العربي، إذ يجتمع المثليون العرب، في المقاهي الفخمة في لبنان والقاهرة ودبي والكويت والمغرب ودول عربية أخرى، وبدعم من منظمات دولية، ويقومون جهاراً بعملية دعوة وتسويق، من أجل ضم المزيد من الاعضاء الجدد إلى تنظيمهم العام؛ إذ عادة ما يقومون في لبنان بأعمال عامة، من تظاهرات ووقفات احتجاجية من خلال جمعية(حلم)، وهي الجمعية الأولى من نوعها في الوطن العربي، إذ تضم أكثر من(٣٠٠) شخص، وتهدف إلى حماية المثليين والمثليات ومتحولي الجنس، ولها موقع خاص عالانترنت، ولها مجلة خاصة بها تسمى(برا)، وتحظى بتأييد كل من، فرنسا واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، من خلال التمويل والدعم المالي والحماية من تعسف السلطات اللبنانية، التي تدرك بأنها ستواجه شكاوى خارجية في حال اتخاذها موقف رافض[٤٥].

وفي لبنان أيضاً هناك جمعية أخرى، هي(ميم)، وهي جمعية مصرح لها رسمياً من قبل السلطات اللبنانية، ومختصة بالدفاع عن النساء المثليات، وتسوّق لنفسها عن طريق بعض الصحف اللبنانية؛ فضلاً عن أن لها مجلة الكترونية خاصة بها، تسمى(بخصوص)، أطلقت عددها الثاني؛ فضلاً عن ذلك، أُطلقت في لبنان مجلة جنسية جديدة تدعى(جسد)، تتناول– وبكل جرأة– بالصورة والكلمة، موضوعات جنسية اباحية، ومن بينها الشذوذ الجنسي(٤٦).

وفي المغرب أيضاً، وتزامناً مع اليوم العالمي للشواذ في(٦/٢٧) من كل عام، أعلن مثليون مغاربة في يوم(٢٠٠٧/٦/٢٧)، عن تأسيس جمعيتهم الخاصة، تحت مُسمى(كيف...كيف)، بمعنى(سواسية)؛ وتهدف هذه الجمعية إلى المطالبة بالحقوق الاجتماعية والقانونية لمثليي الجنس، ولها موقع خاص على شبكة الانترنت، وتحظى بدعم كبير من احد التنظيمات السويسرية المُسماة(best homo)، الذي يعدَّ من أبرز التنظيمات الداعمة لشواذ المغرب مادياً ومعنوياً؛ ومن الجدير بالذكر، أن مثليي الجنس في المغرب، يديرون موقعا للإنترنت يحمل اسم(شبكة تجمع مثلي المغرب)، ويؤكد المسؤولون عن الموقع، بأنه مشروع مغربي لا يستهدف الربح المادي، وإنما يسعى إلى المساواة الاجتماعية والقانونية للمثليين(٤٧).

يتبين لنا من كل ما تقدم، أن عوامل انتشار المثلية الجنسية الطوعية مُتساندة ومُتعاضدة، يشدُ بعضها بعضاً، فالعوامل الداخلية تستمد الدعم المادي والمعنوي من العوامل الخارجية؛ وبالمقابل، فإن الأخيرة تستمد الشرعية والوجود على أرض الواقع من العوامل الداخلية، وهكذا، تتصاعد وتيرة تأثيرات هذه العوامل في نشر المثلية الجنسية الطوعية المنافية للفطرة السليمة، والمناقضة للشرع والقانون، وايجادها إلى حيز النور.

المبحث الثاني/ التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية

تُعدُّ المثلية الجنسية الطوعية مؤشراً لانتكاس الفطرة السليمة وضرباً من القذارة والدونية، ومجافاة للقواعد الاخلاقية والدينية والقانونية وكما مرّ بنا في المبحث الأول، لذلك جرّمتها الشريعة الاسلامية واغلب التشريعات الوضعية، وأن اختلفت فلسفة ونطاق هذا التجريم، وفقاً لأهداف السياسة العقابية للمشرع الجنائي في كل تشريع؛ فالشريعة الاسلامية الغراء ترى أن

في هذه الممارسة تجسيداً لكل معاني الشذوذ عن الفطرة السليمة والخلق القويم، واعتداء صارخ على شرع الله وأحكامه في تنظيم العلاقات الجنسية بين الجنسين، من أجل حفظ الانساب ومنع اختلاطها ودوام النسل ومحاربة الفواحش والرذائل؛ فضلاً عما يصاحبها من أمراض مُستعصية ومُعدية، وبالنتيجة، فهي تُشخّص فيها خطراً مُحدقاً يتهدد البنيان الاخلاقي للفرد وللأسرة، ومن ثم لعموم كيان المجتمع بشكل عام؛ لذلك أولتها الشريعة السمحاء اهتماماً كبيراً، لا يقل أهمية عن نظيراتها من الممارسات الجنسية الأخرى، كالاغتصاب والزنا، وما شاكل ذلك، فنظّمت أحكامها وتشدّدت في ايقاع الجزاء الجنائي المفروض لها[٤٨].

بينما تختلف فلسفة التجريم في التشريعات الوضعية، إذ ترى هذه التشريعات–وبتأثير الفلسفة الغربية، سواء الاتجاه اللاتيني أم الانكلوسكسوني– أن هذه الممارسة بشقيها(المثلية الجنسية الطوعية الذكرية المتمثلة باللواط، أو الانثوية المتجسدة بالسحاق)، تنضوي تحت مظلة الحقوق الجنسية للفرد التي لا ينبغي المساس بها، مادامت مبنية على رضا أطرافها البالغين سن الرشد؛ ومن هذا المنطلق تراها بعض التشريعات، فعلاً مباحاً لا يحتاج إلى تنظيم، أو تدخل من لدن المشرع الجنائي؛ بينما تتساهل بعض التشريعات الوضعية الأخرى، وبتأثير تلك الفلسفة، في إيراد أحكام خاصة بالمثلية الجنسية الطوعية، بل إنها عند الكلام عن الجرائم الاخلاقية أو الجنسية، تولي اهتمامها بالدرجة الأساس لجريمة الاغتصاب، وما تعدى ذلك من جرائم فهو يأتي بالدرجة الثانية، على اعتبار أن الاغتصاب هو مواقعة دون رضا، وبالنتيجة هو اعتداء على الحرية الجنسية[٤٩]، لا لأجل منع اختلاط الانساب، أو المحافظة على الجانب الاخلاقي والقيمي للفرد والمجتمع، كما هو الحال في الشريعة الاسلامية؛ بينما نهجت بعض التشريعات الوضعية الأخرى نهج الشريعة الاسلامية، من حيث تجريم هذه الممارسة، وإفراد نصوصاً واحكاماً خاصة بها.

وتفصيلاً لما تقدم، سنعمل على تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نُناقش في الأول التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية، ونُخصص المطلب الثاني لبيان التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية في القانون العراقي.

المطلب الأول/التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية

في النصوص الإسلامية – من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة– ما يُبرّز الاهتمام البالغ بالنشاط الجنسي عند الانسان، إذ عولج في هذه النصوص من مختلف جوانبه، سواء من حيث بداية النضج الجنسي، التي يبدأ بها التكليف الشرعي عند الصبي– مضافة لعلامات أخرى– وما يترتب عليها من احكام شرعية، من لزوم ستر العورة، والفصل ما بين الصبيان والبنات عند المنام، والغسل، وما شاكل ذلك؛ أو ما يتعلق منها بالزواج وآدابه ومقدماته أحكامه ومتعلقاته؛ أو ما يتعلق منها بالزنا، والشذوذ وانواعه وأحكامه، والعقوبات الواجبة عليه، كونه عدواناً على الفطرة السليمة، بالانحراف عن مسارها الطبيعي، وفي عين الوقت يُعدُّ عدواناً على حدود الله وشرعه بالتجاوز والاستهانة(٥٠).

واستكمالاً لما تقدم بيانه، نخلص إلى القول، بأن الشريعة الاسلامية السمحاء جاءت للمحافظة على مصالح الخلق الخمس، ومن هذه المصالح العرض، لذلك اجمعت المذاهب الاسلامية كافة، على تجريم المثلية الجنسية الطوعية، وبصنفيها، المثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط)، والمثلية الجنسية الطوعية الانثوية(السحاق)، مع تشديد في الجزاء الجنائي على الصورة الأولى مقارنة بالثانية، وذلك لأن اللواط أعظم جُرماً واشنع فعلاً، ما دام الذكر قادر على الزواج وضبط نفسه عن مثل هذه الميول المُنحرفة، إذ ركّزت النصوص الاسلامية على هذا الصنف من المثلية الجنسية الطوعية، كونه أكثر شذوذاً وخطراً من الصنف الآخر، ويتمثل بتحول(المفعول به) من نزعة الرجولة وسماتها، إلى نزعة الأنوثة وسماتها(٥١).

وفي ذلك يُشير الامام ابن قيم الجوزية(رحمه الله) إلى أنه(لما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات)(٥٢) ؛ ويُشير في موطن آخر إلى أنه(ليس في المعاصي، أعظم مفسدة من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل)(٥٣).

واستتباعاً لما تقدم بيانه، سنعمل على بيان موقف الشريعة الاسلامية من المثلية الجنسية الطوعية في أطار فرعين، سنبتدأ بالمثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط) في فرع

أول؛ ومن ثم نناقش موقف الشريعة الاسلامية من المثلية الجنسية الطوعية الانثوية(السحاق) في فرع ثانٍ.

الفرع الأول التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط) في الشريعة الإسلامية

أجمع المسلمون، على أن اللواط من الكبائر التي حرّمها الله سبحانه وتعالى، إذ تم تجريم هذه الممارسة في العديد من النصوص الاسلامية، سواء من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة؛ وقد ورد في القرآن الكريم، في سورة الانبياء في قوله تعالى ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾[٥٤]؛ وقوله تعالى في سورة الشعراء﴿ ۞ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٦٣) وَما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾[٥٥]؛ وقوله تعالى في سورة الاعراف ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [٥٦]؛ وقوله تعالى في سورة النمل﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٥٦) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ (٥٧) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾[٥٧]؛ وقوله تعالى في سورة العنكبوت﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٥٨].

وحول العقاب الإلهي لهذه الممارسة المُشينة المُنافية للشرع والاخلاق والفطرة السليمة، يقول عز من قائل، في سورة هود﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[٥٩].

ويُشير الامام الذهبي(رحمه الله)إلى أن" السجيل هو الطين الذي طُبخ حتى صار كالآجر، ومنضود، يعني يتبع بعضه بعضاً، ومسومةً، بمعنى مُعلّمة بعلامة تُعرف بها، أنها ليست من حجارة أهل الدنيا"(٦٠).

وفي السنة النبوية الشريفة، ورد تحريم اللواط في العديد من الاحاديث النبوية، إذ قال الرسول الاعظم محمد ﷺ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به"(٦١)؛ وقال ﷺ أيضاً" لعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط"(٦٢).

وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " اقتلوا الفاعل والمفعول به"، يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط(٦٣).

وقوله ﷺ أيضاً" إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي، عمل قوم لوط، ألا فلترتقب أمتي العذاب، إذا تكافئ الرجل بالرجل والنساء بالنساء"(٦٤)؛ وقوله ﷺ كذلك" لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط"(٦٥).

وقوله ﷺ " سبعة يلعنهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ويقول أدخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به- يعني اللواط، وناكح البهيمة، وناكح الأم وأبنتها، وناكح يده، إلاّ أن يتوبوا"(٦٦).

ومن خلال استقراء الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة، يتبيّن لنا وبما لا يقبل الشك، أن فعل اللوط من المُحرّمات، ومن الكبائر التي ترفضها الشريعة الإسلامية الغراء، ولا تتهاون فيها؛ وتتوعد من يمارسها باللعن والعقوبة في الدنيا والآخرة.

أما عن **تكييف اللواط في الشريعة الاسلامية**، بمعنى ماهية تكييف فعل اللواط، من أجل بيان عقوبته، وهل هو من جرائم الحدود المقرة العقوبة في الشريعة الاسلامية؟، أم أنه من الأفعال التي تقع في خانة التعزيرات المتروك تقديرها للإمام؟؛ وبالنتيجة إذا ما قورن فعل اللواط مع الزنى، هل هو أعظم جرماً من الزنى؟، أم أنه بمثابة الزنى؟، وهنا يكون من الحدود؛ أم أنه أخف وطأة وعقوبة منه؟، وهنا ينضوي تحت وصف التعزيرات؟

أختلف فقهاء المسلمين في هذا الشأن، على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول يرى أصحاب هذا الاتجاه **(وهم جمهور فقهاء المسلمين)**، أن عقوبة اللواط هي القتل حداً، سواء أكان من يمارسها مُحصَناً أم غير مُحصنْ؛ وهي بذلك أغلظ عقوبة من الزنى، لأنه في الزنى تختلف العقوبة تبعاً لإحصان الجاني أو عدم إحصانه؛ وناصر هذا الاتجاه كل من، الشافعية[٦٧]، والمالكية[٦٨]، والإمامية[٦٩]، والحنابلة[٧٠].

ويؤكد ذلك الامام ابن القيم(رحمه الله) بقوله: قال أصحاب هذا القول- وهم جمهور الأمة، وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابة-: ليس في المعاصي مفسدةً أعظم من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل؛ قالوا: ولم يبتلِ الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين، وعاقبهم عقوبةً لم يُعاقب بها أمةً غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات، من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من النساء؛ فنكّل بهم نكالاً لم ينكله بأمة سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة، التي تكاد تميد الأرض من جوانبها إذا عُمِلت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها، خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم؛ وتعجّ الأرض إلى ربّها تبارك وتعالى، وتكاد الجبال أن تزول عن اماكنها[٧١].

وينقل الامام ابن القيم(رحمه الله) في موضع آخر: عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن خلاس، عن عبيد الله بن معمر، قال: يُقتَل اللوطي. وقال سعيد بن المسيب: عندنا على اللوطي الرجم، أُحصن أو لم يُحصن، سُنةٌ ماضيةٌ، وهذا يدل على أن ذلك سنة مضى عليها العمل؛ وقال الشعبي: يُقتل أُحصن أو لم يُحصن؛ وقال الزهري وربيعة وابن هرمز ومالك بن أنس: عليه الرجم أُحصِن، أو لم يُحصن؛ وحرقهم أبو بكرﷺ بالنار بعد مشاورة الصحابة؛ ويُروى أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر، أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب، يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب(ع)، فقال علي: أن هذا ذنبٌ لم يعمل به إلاّ أمةٌ واحدةٌ، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فأمر به أبو بكر أن يُحرق بالنار؛ وقال قد حرقهم علي وابن الزبير وهشام بن عبد الملك؛ وقال ابن عباس(رضي الله عنهما)" يُرجم اللوطي بكراً كان أو ثيباً"[٧٢].

ويؤكد ذلك الامام ابن القيم(رحمه الله) في موضع آخر بقوله، وقال ابن القصار، وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، فقال أبو بكر الصديق ﷺ : يُرمى من شاهق، وقال علي(ع): يُهدم عليه حائط، وقال ابن عباس(رضي الله عنهما): يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفيته، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطئ بحال، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس(رضي الله عنهما)، فأنه روى عنه ﷺ أنه قال: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه"، وروى عنه ﷺ أيضاً" من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[٧٣].

الاتجاه الثاني ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن اللواط والزنى سواء، إذ يُجلد مرتكبه مائة جلدة ويُغرّب سنة إن كان بكراً، ويُرجم إن كان مُحصناً؛ وهذا مذهب الحنابلة[٧٤].

والمشهور من قول الشافعي[٧٥]، وعند أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧٦].

وينقل الصنعاني(رحمه الله) في مصنفه: عن ابن جريج في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: يُرجم إن كان مُحصناً، ويُجلد ويُنفى إن كان بكراً، وقال ابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد؛ وعن قتادة قال: يُرجم إن كان محصناً، وإن كان بكراً جُلد مئةً؛ وعن الزهري قال: يُرجم إن كان مُحصناً، ويُجلد إن كان بكراً، ويُغلّظ عليه في الحبس والنفي[٧٧].

وينقل الامام الآجري(رحمه الله): عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أُتى بسبعة أخذوا في اللواط، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد؛ وقال الشافعي وكثير من العلماء: يُرجم الثيب إذا تلوّط، ويُجلد البكر، ويُنفى مثل الزاني[٧٨].

ويُشير الإمام ابن القيم(رحمه الله) إلى ذلك أيضاً بقوله: وذهب عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة الأوزاعي، والشافعي في مذهبه، والامام أحمد في الرواية الثانية عنه ، وأبو يوسف، ومحمد؛ إلى أن عقوبته وعقوبة الزنى سواء[٧٩].

الاتجاه الثالث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقوبة اللواط هي التعزير جلداً أو سجناً، وفقاً لما يراه الامام، أي أنه لا حد مُقرر فيه، وهو بذلك أخف وطأة من عقوبة الزنى؛ وتبنى هذا الاتجاه كل من الظاهرية[٨٠]، وأبو حنيفة[٨١].

ويرى أصحاب أبي حنيفة، أن من تكرر منه اللواط(إذا عاد للفعل)، فإن للإمام قتله تعزيراً، لا حداً[٨٢].

ويؤكد ذلك الامام ابن القيم(رحمه الله) بقوله: وذهب الحكم، وأبو حنيفة، إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني، وهي التعزير؛ قالوا لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حداً مُقدّراً، فكان فيه التعزير، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ قالوا لأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، بل ركّبها الله على النفرة منه، حتى الحيوان البهيم، فلم يكن فيه حدّ، كوطء الحمار وغيره؛ قالوا ولأنه لا يُسمى زانياً لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، فلا يدخل في النصوص الدالة على حدّ الزانيين؛ قالوا ولأنّا رأينا قواعد الشريعة، أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبعياً أكتفي بذلك الوازع من الحدّ، وإذا كان في الطباع تقاضيها، جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع لها، ولهذا جُعل الحدّ في الزنى والسرقة وشرب المسكر، دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير[٨٣].

يتبيّن لنا من كل ما تقدم، أن هناك اجماع لدى جمهور فقهاء الأمة الإسلامية، على عقاب المثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط) بالقتل، سواء بالسيف، أو بالحرق، أو الرجم، أو الالقاء من شاهق؛ وإن اختلفت توجهاتهم حول تكييف فعل اللواط؛ وذلك من أجل تحقيق الردع العام في منع هكذا ممارسات شاذة، واجتثاث جذورها من المجتمع الاسلامي.

ونستذكرُ في هذا المقام، ما ذهب إليه الامام الشوكاني(رحمه الله) بقوله(وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة، بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعذّب تعذيباً، يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى فاحشة قوم لم يسبقهم بها من أحد من العالمين، أن يُصلى من العقوبة، بما يكون في الشدة والشناعة مُشابهاً لعقوبتهم) [٨٤].

الفرع الثاني التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية الأنثوية(السحاق) في الشريعة الإسلامية

تم تجريم ممارسة السحاق بين النساء في العديد من النصوص الاسلامية، سواء من القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة؛ إذ ورد في القرآن الكريم، في قوله تعالى في سورة المؤمنون﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ↑ [٨٥]؛ وقد ورد النص ذاته، في سورة المعارج في قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ↑[٨٦].

أما في السنة النبوية، فقد وردت العديد من الاحاديث الشريفة، التي تُحرّم ممارسة السحاق، وتلعن من يمارسها من النساء؛ إذ يُروى عن رسول الله ﷺ أنه قال" سحاق النساء زنا بينهن"[٨٧]؛ وقال ﷺ أيضاً" لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، والسحاق زنا النساء بينهن"[٨٨].

وعن عائشة(رضي الله عنها) قالت" لعن رسول الله الرجُلة من النساء"[٨٩].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاقّ لوالديه، والديوث، ورَجُلَةُ النساء" ...، قلنا : فما الرَجُلةُ من النساء؟ قال : التي تتشبّه بالرجال[٩٠].

وعن عبد الله بن كعب بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ الراكبة والمركوبة[٩١].

وقيل لمحمد بن علي: عذب الله نساء لوط بعمل رجالهم، فقال "الله أعدل من ذلك، بل استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء"[٩٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال" والذي بعثني بالحق، لا تنقضي هذه الدنيا، حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف، قالوا: ومتى ذلك يا نبي الله؟ قال " اذا رأيت النساء ركبن السروج، وكثرت القينات، وشهد شهادات الزور، وشرب المصلون في آنية أهل الشرك الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فاستبدروا واستعدوا"[٩٣]؛ وقال الرسول الأكرم ﷺ أيضاً" إن من أعلام الساعة وأشراطها، أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء"[٩٤].

وعن ابن عباس ﷺ " لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترّجلات من النساء"[٩٥]؛ وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث، من تشبّه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبّه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهي في التشبّه بالنساء من الرجال، إلى أن يؤتي في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من الذنب والعقوبة، أشد مما لم يصل إلى ذلك[٩٦].

وعن التشبّه بالعادات المُشينة للغرب، يقول النبي الأكرم محمدﷺ "خالفوا المشركين"[٩٧]؛ وقال ﷺ" لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبرا، وذراعاً ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم"، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟، قال: "فمن"[٩٨].

ويُشير الامام أبن القيم(رحمه الله) إلى ذلك بقوله(ونهى عن التشبّه بأهل الكتاب، وغيرهم من الكفار في مواضع عدة: لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي، أشبه القلب القلب، وقد قال ﷺ "خالف هدينا هدي الكفار"، وفي المسند مرفوعاً: "من تشبّه بقوماً فهو منهم")[٩٩].

وعن **تكييف فعل السحاق في الشريعة الإسلامية**، فقد أجمع المسلمون، على أن السحاق يقع في اطار جرائم التعزير، التي لا حدّ فيها، والأمر متروك فيها للامام؛ إذ يُشير إلى ذلك ابن الجوزي(رحمه الله) بقوله، قال ابن عقيل: إذا عُرِف في النساء حب السحاق، مُنع خلوة بعضهن ببعض، والسحاق زنا، ولكنه لا يوجب الحدّ، بل التعزير، لأنه من غير إيلاج، كوطء الرجل الرجل دون الفرج[١٠٠].

ويؤكد هذا الأمر الامام ابن القيم(رحمه الله) بقوله، قالوا: ولأنّ أحد النوعين إذا استمتع بشكله، لم يجب عليه الحدّ، كما لو تساحقت المرأتان، واستمتعت كلّ واحدة منهما بالأخرى[١٠١].

ويؤكد الحلي(رحمه الله) ذلك بقوله: ويثبت السحق بما يثبت به اللواط، والحد فيه مائة جلدة، حرة كانت أو أمة، مُحصنة أو غير مُحصنة للفاعلة والمفعولة؛ وقال في (النهاية): تُرجم عند الاحصان، وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثاً؛ ويسقط الحد بالتوبة قبل

البينة كاللواط، ولا يسقط بعد البينة، ويُعزّر المجتمعتان تحت أزار واحد مجردتين، ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة، ولو عادتا قال في(النهاية): قُتلتا[١٠٢].

وتفريعاً على ما تقدم يتضح لنا، اتفاق فقهاء المسلمين، على أن المثلية الجنسية الطوعية الانثوية(السحاق) في الشريعة الاسلامية، هي من طائفة جرائم التعزير التي لا حدّ فيها، وتقدير عقوبتها متروك للسلطة التقديرية للامام، أو الحاكم الشرعي؛ ويتم تغليظ العقوبة إلى القتل أو الرجم، في حال العود بعد ايقاع التعزير، بمعنى في حال فشل تحقيق اغراض العقوبة التعزيرية في الردع الخاص.

المطلب الثاني/التنظيم التشريعي للمثلية الجنسية الطوعية في القانون العراقي

تُعدُّ المثلية الجنسية الطوعية من الافعال المجرّمة في الشريعة الإسلامية، وكما مرَّ بنا في المطلب الأول، الأمر الذي القى بظلاله على السياسة العقابية في معظم الدول العربية، ومنها العراق؛ تلك الدول التي اصطبغت بعض تشريعاتها بالصبغة الاسلامية، إذ تعدُّ الشريعة الاسلامية الغراء في دساتير بعضها مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع، وفي بعضها الآخر مصدراً من مصادر التشريع؛ ومن جانب آخر، وفي مقابل هذا الإرث الاسلامي، هنالك إرث قانوني آخر ممثل بالصبغة الأنكلوسكسونية واللاتينية المُستمدة من الغرب، والراسخة في تشريعات الدول العربية التي تنتهج أصول هذا الفقه أو ذاك؛ فضلاً عن تكبيل الغرب لبعض الدول العربية، باتفاقيات ومواثيق ومؤتمرات، وشتى الضغوطات السياسية والمادية والأمنية، من أجل مسايرة مفاهيمهم الغربية، والابتعاد عن موروثاتنا العربية الاسلامية، تحت مُسميات شتى، منها على سبيل المثال، احترام حقوق الانسان، والحرية الجنسية، وما شاكل ذلك.

وهذا الأمر قد ينجم عنه في بعض الأحوال، وفي أطر السياسة العقابية العربية تحديداً، تأرجحاً ما بين الإباحة والتجريم، لمفاهيم وممارسات، شاذة وبعيدة كل البعد، عن موروثنا الاسلامي، وأخلاقنا العربية الأصيلة؛ وهذا ما يجد له تطبيقاً عملياً بارزاً بالنسبة للمثلية الجنسية الطوعية، فقد وقعت بعض التشريعات العربية إزاءها، ما بين سندان الشريعة الاسلامية، ومطرقة حقوق الانسان والحرية الجنسية، فتأرجحت ما بين مُبيح أو مُجرّم لها.

واستكمالاً لما تقدم، وإتماماً للفائدة، ومن اجل الاطلاع على وجهة نظر المشرع الجنائي العربي من المثلية الجنسية الطوعية عموماً، والعراقي على وجه الخصوص؛ سنُعرّج

في هذا المطلب على مواقف القوانين العقابية العربية من المثلية الجنسية الطوعية، ومن ثم نوضّح موقف قانون العقوبات العراقي منها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن القوانين العقابية العربية، لم تنتهج نهجاً موحداً إزاء ممارسة المثلية الجنسية الطوعية، فبعضها جرّم هذه الممارسة، بينما فضّل بعضها الآخر عدم النص على تجريمها، وبالنتيجة، إباحتها؛ وهذ ما سنتناوله في فرعين، نُخصّص فرعاً لكل اتجاه.

الفرع الأول القوانين العقابية العربية المُجرّمة للمثلية الجنسية الطوعية

وهذه القوانين، هي بدورها أيضاً لم تسلك مسلكاً موحداً في آلية تجريم المثلية الجنسية الطوعية، فبعضها نص صراحةً على تجريم المثلية الجنسية الطوعية، وبعضها الآخر جرّمها ضمناً.

أولاً القوانين العقابية العربية المُجرّمة الممثلية الجنسية الطوعية صراحةً

ورد تجريم المثلية الجنسية الطوعية في هذه الطائفة من القوانين بنصوص صريحةً، تُجرّم فيها المواقعة ما بين الرجال(اللواط)، أو المثلية الجنسية الانثوية(السحاق) ما بين النساء.

وباستعراض القوانين العقابية العربية التي جرّمت المثلية الجنسية الطوعية صراحةً، نجد منها على سبيل المثال، أن المشرع اليمني يحتل مكان الصدارة من بين هذه القوانين في هذا المجال، إذ حرص على تعريف ممارسات المثلية الجنسية الطوعية بمُسمياتها، في بداية كل نص عقابي على هذه الممارسة، وهذا ما لم نجدهُ إلاّ في قوانين تُعدُ على أصابع اليد، إذ نص صراحةً في قانون الجرائم والعقوبات رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل، في الباب الحادي عشر(الزنا وهتك العرض وافساد الأخلاق)، في الفصل الأول(الزنا وما في حكمه)، في المادة(٢٦٤) على تجريم المثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط)، بقوله(اللواط هو اتيان الانسان من دبره، ويُعاقب اللائط والملوط، ذكراً كان أو انثى، بالجلد مائة جلدة، إن كان غير مُحصَن، ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة، ويُعاقب بالرجم حتى الموت، إن كان مُحصناً)؛ ولخطورة عقوبة المثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط)، وهي الرجم حتى الموت في حال الإحصان، حرص المشرع اليمني في المادة(٢٦٥)، على بيان معنى الإحصان، بقوله(يعتبر الشخص مُحصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية: ١- أن يكون قد وطء

زوجه بناء على عقد صحيح.٢- أن يكون ذلك الوطء في القبل. ٣- أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء. ٤- أن يكون حال وطئه مُكلفاً. ٥- أن تكون الزوجية مُستمرة).

بينما خصّص نص المادة(٢٦٨) لتجريم المثلية الجنسية الطوعية الانثوية(السحاق) بالنص، على أنه(السحاق هو اتيان الانثى للأنثى، وتُعاقب كل من تُساحق غيرها، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فاذا وقع الفعل باكراه يجوز ان يمتد الحبس الى سبع سنوات).

وباستعراض عقوبات النصين السابقين في هذا القانون، يتبيّن لنا موافقتهما للعقوبة المفروضة للمثلية الجنسية الطوعية الذكرية والانثوية في الشريعة الاسلامية؛ مع اعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً في السحاق.

وسار على النهج ذاته، قانون الجزاء العماني رقم(٧) لسنة ١٩٧٤ المعدل، إذ خصص الفصل الثالث منه تحت مُسمى(اللواط والسحاق)، وجرّم بموجب نص المادة(٢٢٣) منه، المثلية الجنسية الطوعية بصنفيها، بما في نصه(يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من أرتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالاً شهوانية. يُلاحق فاعلا اللواط أو السحاق بدون شكوى، أذا أدى الأمر إلى الفضيحة. ولا تُلاحق مرتكبات السحاق بين الأصول أو الفروع أو بين الأخوات إلا بناءً على شكوى قريب أو صهر لأحداهن حتى الدرجة الرابعة).

من خلال أستقراء النص العماني، يمكن تسجيل ملاحظتين عليه، **الأولى** أن هناك قيد على تحريك الدعوى الجزائية في ممارسات اللواط والسحاق، وهو وجود شكوى؛ ومن مفهوم المخالفة، أنه لا تُحرك الدعوى الجزائية دون تلك الشكوى، إلاّ في حال حصول (فضيحة)، بمعنى اتصال علم الجمهور أو العامة بذلك الفعل المُجرّم.

والملاحظة الثانية، أن المشرع ميّز فيه من حيث تحريك الدعوى الجزائية، ما بين اللواط والسحاق، إذ حرص في الأخير على قصر تحريك هذه الدعوى، على الاقارب والاصهار حتى الدرجة الرابعة، إذا ما حصل السحاق ما بين الأخوات، أو الفروع، أو الأصول.

وسار على الهدي ذاته، المشرع الجنائي التونسي، في المجلة الجزائية التونسية رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٥، في الفصل(٢٣٠) منها، بقوله(اللواط أو المساحقة، إذا لم يكن داخلاً

في أي صورة من الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة، يُعاقب مرتكبه(بالسجن) مدة ثلاثة أعوام).

ويُعدُّ من طائفة هذه القوانين، قانون العقوبات المغربي رقم(١-٥٩-٤١٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل، إذ نص في المادة(٤٨٩) على تجريم المثلية الجنسية الطوعية الذكرية والأنثوية، بقوله(يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم، من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه ما لم يكوّن فعله جريمة أشد).

وينضوي أيضاً تحت هذا الصنف من القوانين، قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل، إذ نص في المادة(٣٣٨) منه، على تجريم ممارسات المثلية الجنسية الطوعية بنوعيها، بقوله(كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه، يُعاقب بالحبس، من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢،٠٠٠ دينار. وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يُكمل الثامنة عشرة، فيجوز أن تُزاد عقوبة البالغ، إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة ١٠،٠٠٠ دينار).

ونص على تجريم المثلية الجنسية الطوعية الذكرية، قانون العقوبات القطري رقم(١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، في المادة(٢٨٥) منه، بقوله(يُعاقب (بالحبس) مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقع ذكراً بغير اكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من العمر، ويُعاقب بذات العقوبة، الذكر الذي قبل ذلك على نفسه، وتكون العقوبة(الحبس) المؤبد، أو(الحبس) الذي لا تجاوز مدته خمسة عشرة سنة، اذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(٢٧٩) من هذا القانون)[١٠٣] ؛ ونص في المادة(٢٨٤) على انه(يُعاقب (بالحبس) المؤبد، كل من واقع ذكراً بغير اكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من العمر، وتكون العقوبة الاعدام، اذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(٢٧٩) من هذا القانون).

والمُلفت للنظر، أن المشرع القطري في المادة(٢٨٨) نص على أنه(يُعاقب (بالحبس) مدة لا تجاوز عشر سنوات، من هتك عرض انسان بغير اكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قد

أتم السادسة عشرة من عمره...)؛ وبالنتيجة، فقد جعل هتك العرض بالرضاء، أشد عقاباً من المثلية الجنسية الطوعية(اللواط)؛ وهذا الأمر خلافاً للعقل والمنطق، إذ من غير المُستساغ أن تتم المُعاقبة على هتك العرض كـ(السحاق) مثلاً، بعقوبة أشد من عقوبة (اللواطة)؛ إذ أن الحد الأعلى لعقوبة السجن في الأولى عشر سنوات، بينما لا يتجاوز الحد الأعلى له في الثانية، عن سبع سنوات.

ومن صنف هذه القوانين كذلك، قانون العقوبات لجنوب السودان رقم(٩) لسنة ٢٠٠٨(باللغة الانكليزية)، نص في الفقرة(١) من المادة(٤٨٩) منه، على(يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة، كل شخص: قام بمُجامعة آخر على خلاف الطبيعة؛ أو سمح بحصول تلك المجامعة عليه)[١٠٤].

ومن هذه الطائفة أيضاً، قانون العقوبات السوري رقم(١٤٧) لسنة ١٩٤٩ المعدل، إذ ينص في المادة(٥٢٠) منه، على أنه(كل مُجامعة على خلاف الطبيعة يُعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات)، ومن خلال استقراء النص، نجد أن المشرع السوري من جانب، استعمل مصطلح(مُجامعة على خلاف الطبيعة)، وهذا المصطلح واسع النطاق، إذ يشمل المثلية الجنسية الطوعية بنوعيها الذكرية والأنثوية، فضلاً مواقعة الأموات والحيوانات؛ ومن جانب آخر، عاقب على المثلية الجنسية بوصف الجنحة، بالحبس حتى ثلاث سنوات، دون تحديد الحد الأدنى للعقوبة، وبالنتيجة يمكن للقاضي الاستفادة من ذلك، بالنزول عن الحد الاقصى المقرر وحسب مقتضيات كل واقعة.

وفي نصٍ مُشابه، ولكن بعقوبة أقل جسامة، يُشير قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل، في المادة(٥٣٤) منه، إلى أنه(كل مُجامعة على خلاف الطبيعة يُعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة)؛ ورغم ضآلة هذه العقوبة، إلاّ أن هذا النص يُجابه بحملة شعواء من قبل مناصري المثلية الجنسية الطوعية في لبنان، تحت ذريعة تفسير مصطلح(مُجامعة على خلاف الطبيعة)، مُستنكرين كون هذه الممارسة الشاذة والقذرة خلافاً للطبيعة، الأمر الذي نجم عنه صدور بعض الاجتهادات القضائية اللبنانية، التي تجنح إلى تفسير هذا المصطلح في صالح توجهات هؤلاء المثليين[١٠٥].

ومع جلّ احترامنا وتقديرنا، لكلمة القضاء اللبناني في هذا الشأن، إلا أن هذا الأمر سوف يقضي على روح هذا النص، وإفراغه من محتواه، إن لم يُمهد لإلغائه أصلاً، وبالنتيجة فتح الباب على مصراعيه أمام ممارسة المثلية الجنسية الطوعية وانتشارها[١٠٦].

وضمن هذه الطائفة أيضاً، قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، إذ جرّم المثلية الجنسية الذكرية(اللواط) بنص صريح، في المادة(١٩٣) منه، بقوله(إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما (بالحبس) مدة لا تجاوز سبع سنوات)؛ أما إذا كان السن دون واحد وعشرين عاماً، فأنه أحال هذا الأمر على وصف هتك العرض، وذلك بموجب نص المادة(١٩٢) منه،(كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يُعاقب (بالحبس) مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة (الحبس) مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة).

وسار المشرع السوداني على النهج ذاته، إذ جرّم المثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط) بنص صريح، بينما جرّم المثلية الجنسية الطوعية الانثوية(السحاق) تحت وصف هتك العرض؛ فنص في قانون العقوبات السوداني رقم(١) لسنة ١٩٩١ المعدل، على تجريم المثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط)، تحت فقرة(اللواط) بموجب نص المادة(١٤٨) منه، على(١. يُعدُّ مرتكباً جريمة اللواط، كل رجل ادخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة، أو رجل آخر، أو مكّن رجلاً آخر من ادخال حشفته او ما يعادله في دبره. ٢. أ- من يرتكب جريمة اللواط يُعاقب بالجلد مائة جلدة، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات. ب- اذا أُدين الجاني للمرة الثانية، يُعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات. ج- اذا أُدين الجاني للمرة الثالثة، يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد).

بينما نص على تجريم المثلية الجنسية الطوعية الانثوية(السحاق)، تحت فقرة(الأفعال الفاحشة) بموجب نص الفقرة الأولى من المادة(١٥١) منه، على(يُعدُّ مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة، من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر، أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص

آخر، لا تبلغ درجة الزنا او اللواط، ويُعاقب بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة).

ومن باب الاستفادة، بقي أن نُشير إلى موقف المشرع السعودي، إذ تُطبّق أحكام الشريعة الاسلامية بشأن المثلية الجنسية الطوعية، فيُعاقب على اللواط، أو المساحقة، أو التشبّه بالنساء، وما شاكل ذلك من الممارسات الشاذة؛ وحسب جسامة كل فعل وتكييفه، فيما إذا كان من جرائم الحدود، أو التعزير، والسلطة التقديرية للقاضي الشرعي، ووفقاً لما معروض أمامه من أدلة(١٠٧).

وتطبيقاً لذلك، قُضي بأنه(ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتشبّه بالنساء، ووضع مساحيق نسائية وأحمر شفاه، ولبس ملابس منافية للأخلاق، وبمعاينة جواله وجدت صور له يضع فيها مساحيق نسائية...؛ وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة،... وبعد أن وازنت المحكمة بين أقوال واسانيد الطرفين قررت تعزيره بالجلد ثلاثون جلدة، ...)(١٠٨).

وقُضي أيضاً(ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بالتشبّه بالنساء ونزع شعر صدره ويديه، والاستعداد لممارسة الرذيلة، وتجهيز صالون حلاقة للرجال لممارسة اللواط وفعل الفاحشة والشذوذ الجنسي، وحيازته بجواله صوراً جنسية مُشينة؛ ... وطلب معاقبته وتعزيره لقاء ذلك؛ وبعد أن وازنت المحكمة بين أقوال واسانيد الطرفين، قررت تعزيره بسجنه عام ونصف، وجلده مائة وخمسون جلدة، وأخذ تعهد عليه...)(١٠٩).

وقُضي كذلك(ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بوضع مساحيق نسائية، والتشبّه بالنساء، وحيازته عطور وملابس نسائية، حيث قُبض عليه بمعرفة رجال الضبط، وعثر معه في جواله على صور خليعة، وطلب تعزيره وسجنه وتغريمه ومصادرة جواله؛ .... ، وبعد أن وازنت المحكمة بين أقوال واسانيد الطرفين، قررت تعزيره بالجلد ثلاثمائة جلدة والسجن عشرون يوماً ومصادرة الجوال،...)(١١٠).

ثانياً القوانين العقابية العربية المجرّمة الممثلية الجنسية ضمناً

ورد تجريم المثلية الجنسية الطوعية في هذه الطائفة من القوانين بنصوص ضمناً، من خلال تجريم هتك العرض بالرضاء، دون النص صراحة على المواقعة ما بين الرجال(اللواط)، أو المساحقة ما بين النساء.

ويعني هتك العرض(هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه، بفعل يُرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه)[١١١] ؛ أو هو(كل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية)[١١٢].

من هذه القوانين على سبيل المثال، قانون العقوبات الاماراتي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل، إذ ورد تجريم المثلية الجنسية الطوعية في المادة(٣٥٦) منه، بقوله(...، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه، كانت العقوبة السجن المؤقت).

الفرع الثاني القوانين العقابية العربية التي لم تُجرّم المثلية الجنسية الطوعية

فضّلت هذه الطائفة من القوانين، عدم النص على تجريم المثلية الجنسية الطوعية، فهي لم تجرّمها صراحةً أو ضمناً، وإنما اكتفت بالنص على تجريم هتك العرض، فقط في حال إذا ما تم دون رضا، أو برضاء غير مُعتد به، كرضاء القاصر، أو المُكره، وما شاكل ذلك؛ وبالنتيجة، فإن هذه الطائفة من القوانين تعتد برضاء أطراف العلاقة البالغين سن الرشد، وتُبيح تلك العلاقة بناءً على ذلك الرضاء.

واستكمالاً لما تقدم بيانه، هناك من يرى، أن سن المجني عليه هو مناط أهليته، وكان طبيعياً أن يلعب هذا السن الدور الأول في جرائم هتك العرض دون قوة أو تهديد، باعتبار أن هذا السن هو المُعوّل عليه في تكييف طبيعة الرضاء الواقعي الصادر منه، وهل هو رضا مُعتبر قانوناً لا تقوم به أية جريمة من جرائم العرض؟، أم رضاء غير مُعتبر قانوناً فتقوم الجريمة برغمه[١١٣].

وينضوي تحت هذا الاتجاه، طائفة هذه القوانين، منها على سبيل المثال، قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وقانون العقوبات البحريني رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

ومن هذه القوانين أيضاً، قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل؛ ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني، رغم عدم تجريمه للمثلية الجنسية الطوعية في قانون العقوبات، إلا أنه جرّمها في قانون العقوبات العسكري الأردني رقم(٥٨) لسنة ٢٠٠٦، في المادة(٥٠) منه ، بقوله(يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، كل من مارس الجنس مع مثيل جنسه برضاه)؛ وغني عن البيان أن النص المذكور يقتصر تطبيق احكامه على أفراد القوات المسلحة الأردنية، من مراتب وضباط.

أما عن موقف قانون العقوبات العراقي فإنه من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات، ومطالعة الباب التاسع(الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) فيه، الفصل الأول الخاص بـ(الاغتصاب واللواط وهتك العرض)، في اطار نصوص المواد(٣٩٣-٣٩٧)، لم نجد نصاً يُعاقب على ممارسة المثلية الجنسية الطوعية.

وبذلك، فهو ينضوي ضمن الطائفة الثانية، من القوانين التي لا تُجرم المثلية الجنسية الطوعية، لا صراحةّ ولا ضمناً، اعتداداً برضاء أطرافها البالغين سن الرشد.

وتطبيقاً لذلك، قُضي بأنه(يُعاقب بموجب المادة(٣٩٤) من قانون العقوبات، على جريمة اللواطة الواقعة برضا المجني عليه، إذا لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره يوم ارتكاب الجريمة)[١١٤].

وقُضي أيضاً(إذا لاوط المتهم، المجني عليه برضاه، وكان سن المجني عليه ثلاث عشرة سنة، فتنطبق الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة(٣٩٤) عقوبات، القاضية بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات)[١١٥].

ولكن نستذكر في هذا المقام، قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٤٨٨) لسنة ١٩٧٨[١١٦]، إذ ينص في المادة(٢) منه، على أنه(يُعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع أو اللواط ذكراً أو انثى، اذا تم الفعل برضاهما، وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر، وكانت درجة القرابة الى الدرجة الثالثة).

ومن خلال مُطالعة هذا النص، يبدو أن المشرع العراقي، عاقب بالسجن المؤبد على فعل(اللواط) بالرضاء بين البالغين سن الرشد، وهو بذلك يُعاقب على المثلية الجنسية الطوعية الذكرية(اللواط)، ولكن هذا الأمر مُقيّد بقيد، وهو وجود درجة قرابة معينة ما بين طرفي الممارسة، حدّدها المشرع حتى الدرجة الثالثة؛ ومن ذلك نستظهر حكمة النص وعلته التشريعية، المتمثلة بحماية القرابة والعلاقات الأسرية أساساً، ومدّ نطاق التجريم في زنى المحارم، بحيث يشمل أفعال الوقاع والملاوطة؛ أكثر منه لتجريم ممارسات المثلية الجنسية الطوعية بشكلها العام.

وتأكيداً لهذا الأمر، منع المشرع العراقي بموجب القانون رقم(١١٠) لسنة ١٩٨٨ الصادر في قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٧٤٤) في ١٩٨٨/٩/١١، المحكوم عليه في جرائم اللواط والزنى بالمحارم من شمولهم بالعفو العام أو الخاص[١١٧].

وحول الاعتداد بالرضاء في تجريم المثلية الجنسية الطوعية، هناك من يرى–ونحن نؤيده– أن تجريم افعال الاعتداء على العرض، يجب أن يكون مُطلقاً، دون اشتراط عدم رضاء المجني عليه، أو عليها؛ ذلك أن جرائم الاعتداء على العرض من أخطر الجرائم التي تقوض بنيان المجتمع، إذ إن تفشي الفاحشة يؤدي إلى انحلال المجتمع؛ وبالنتيجة، فإن جرائم الاعتداء على العرض لم تشكل مساساً بحق فردي فقط، ومن ثم لا يملك الانسان أن يتنازل عن شرفه وعرضه، إذ يُعدُّ هذا الحق من حقوق المجتمع الخالصة، بل نرى أنه يُعدُّ من أهم تلك الحقوق العامة التي ينبغي حمايتها جنائياً بأقسى العقوبات[١١٨].

ويستطرد آخر، بانه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقوانين الوضعية، فإنه ليس كذلك بالنسبة لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ ذهبت إلى عدم الاعتداد بالرضا في الجرائم الخلقية، سواء كان سبباً لإباحتها، أم سبباً يحول دون تحقق ركنها المادي، فقد تبيّن أن الجرائم التي تقع ضد الأخلاق لا تمس حقاً فردياً وحسب، وإنما تمس حقاً لله، يتمثل بمصلحة الجماعة والحفاظ على كيانها مما يحتمله من مثالب، فكان ان ذهبت الشريعة الاسلامية إلى عدم الاعتداد بالرضا في هذه الجرائم[١١٩].

الخاتمة

ونحن على اعتاب خاتمة بحثنا الموسوم(المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي–دراسة مقارنة)، توصلنا إلى عددٍ من النتائج، ونطمح في عددٍ من المقترحات، نورد أهمها:

أولاً النتائج

- تتكون المثلية الجنسية الطوعية من نوعين أساسيين، **الأول المثلية الجنسية الطوعية الذكرية**، وتتمثل بفعل اللواط ما بين الذكور، وهذه الصورة الشائعة من المثلية الجنسية الطوعية، ولتحقق أركانها، يجب أن تتم عملية المواقعة ما بين الذكور، وسواء اكانت بصورة كليةً، أم جزئية، وبالنتيجة لا لواط دون مواقعة؛ أما الصورة الثانية، فهي **المثلية الجنسية الطوعية الانثوية**، والمتمثلة بالسحاق ما بين النساء، وتختلف عن الصورة الأولى بخلوها من المواقعة، استناداً إلى الطبيعة البايولوجية والتكوينية الانثوية، لذا فهي تُكيّف على أنها هتك عرض، في القوانين العقابية التي لا تسميها باسمها، وعادةً ما تكون أقل غلظة في العقاب من الصورة الأولى، في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.

مع ملاحظة أن هناك ترابطاً واقتراناً، ما بين نوعي المثلية الجنسية الطوعية، فما ان ظهر أحد صنفيها في مجتمع ما، حتى وجدنا الصنف الثاني قريناً له في ذلك المجتمع، والعلة في ذلك، هي أنه عندما يكتفي الذكور بالذكور، تعمد النساء إلى الاكتفاء بالنساء.

- هناك حملة مُمنهجة من الاعلام، من اجل الترويج للمثلية الجنسية الطوعية في المجتمع العربي، تنفيذاً لسياسات الأمم المتحدة والدول الغربية ومن نحا نحوها؛ فثمة حملة جدية، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، على تشريعات الدول التي تُجرّم المثلية الجنسية الطوعية، إذ تصدرت موضوعات المثلية الجنسية الطوعية وثائق الأمم المتحدة، ولجانها المعنية بحقوق الانسان، وتم التأكيد على ضرورة العمل على إلغاء تجريم المثلية

الجنسية، في القوانين العقابية العربية المجرّمة لها، لعدم دستوريتها بزعم انتهاكها لحقوق الإنسان والحرية الجنسية.

- تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً، وخطيراً في الوقت عينه، في نشر المثلية الجنسية الطوعية، والترويج لممارستها بين أوساط الشباب، تحت مدعاة الحضارة والتمدن والرقي؛ إذ بإمكان هذه الوسائل الدخول إلى كل بيت، دون استئذان، وبعيداً عن رقابة الاهل، الأمر الذي يدفع كثير من الشباب إلى الانخراط ضمن طائفة ممارسي هذه الظاهرة، أما بدافع الفضول، أو نتيجةً للملل كنوع من التغيير، أو حب التقليد، أو نتيجة مشكلات مجتمعية، وما شاكل ذلك من البواعث.
- معظم القوانين العقابية العربية، إن لم تكن جميعها، عند بحثها الجرائم الاخلاقية أو الجنسية، تولي اهتمامها بالدرجة الأساس لجريمة الاغتصاب، وما تعدى ذلك من جرائم فهو يأتي بالدرجة الثانية، على اعتبار أن الاغتصاب هو مواقعة دون رضا، وبالنتيجة هو اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها؛ وهذه الفلسفة القت بظلاله بشكل واضح على السياسة العقابية في تجريم، أو إباحة المثلية الجنسية الطوعية، للعلة التشريعية ذاتها.
- هناك تأرجح واضح في القوانين العقابية العربية، من حيث التجريم والاباحة، لممارسات المثلية الجنسية الطوعية، فبعضها يتقارب من حيث السياسة العقابية مع الشريعة الاسلامية في هذا المضمار، إذ يُجرِّم ممارساتها، رغم رضاء أطرافها؛ بينما بعضها الآخر يعتد بهذا الرضاء، وينحاز إلى المفاهيم الغربية في إباحتها، اعتماداً على هذا الرضاء؛ مع ملاحظة، أن البحث أثبت الغلبة في العدد، للطائفة الأولى من القوانين.

ثانياً المُقترحات

- نقترح أن يتم تجرّيم جميع الافعال الواقعة على العرض برضاء أطرافها البالغين في قانون العقوبات العراقي، سواء أكانت زنى، أم لواطاً أم هتك عرض؛ من خلال تعديل نصوص المواد(٣٩٣-٣٩٧) عقوبات؛ لأن هذه الافعال تنال حقاً عاماً للمجتمع، يتمثل في المحافظة على الأسرة من التفكك والانحلال الخلقي وشيوع الفحشاء والرذيلة، والأسرة هي مناط وجود المجتمع؛ وعدم الاعتداد برضا أطرافها البالغين، لأن الفرد لا يملك هذا الحق بصورة خالصة.

ونلتمس السند في صحة توجه ما ذهبنا إليه، **في موقف الشريعة الاسلامية** من هذه الممارسات المُشينة، وهي تشريع جنائي الهي؛ **وفي قول نبينا الأكرم محمد** ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، فقد صح عنه قوله ﷺ " لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"[١٢٠]؛ وما الإيدز، والسرطان، والتهاب الكبد الفايروسي، وسائر الامراض الفتاكة الأخرى، التي تنهش في جسد المجتمع، إلاّ مصداق لذلك.

- التحفظ من جانب العراق، في المصادقة على القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تعترف بحقوق مثليي الجنس، وتطالب بإيجاد مظلة قانونية لممارساتهم.
- ضرورة تساند المنظومة القانونية مع المنظومة الدينية، مع وزارات الدولة المختلفة، في إقامة الندوات والمؤتمرات والدراسات، من أجل تسليط الضوء على مضار هذه الممارسة المُشينة، سواء الصحية والاخلاقية منها، وتوعية الشباب في المدارس والجامعات بهذه المضار؛ وتسخير وسائل الاعلام في القيام بدورها التربوي إزاء هذا الأمر.
- ضرورة التنظيم القانوني لما يصدر عن وسائل الاعلام، وحجب مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بمثليي الجنس، أو تلك الداعية لمناصرتهم.
- التأكيد على المظهر اللائق والمحتشم، بالنسبة لملابس طلبة الجامعات والمدارس، وبالتعاون مع أولياء أمور الطلبة، لأن الشذوذ في الملابس، والتقليد الأعمى للغرب في الصيحات الغريبة من الموضة، يُمهد للميوعة، ويُسهّل تقبل الممارسات الشاذة بين أوساط الشباب؛ وبالإمكان اللجوء إلى تطبيق تعليمات الزي الموحد، للحد من هذه الظاهرة، والقضاء عليها.

وفي الختام نبتهل إلى العلي القدير، أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والمهم، وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) المعجم الوسيط، باب(تمثل)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٥٣؛ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب(مثل–مثل)، دار المشرق، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ١٣١٨.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب(جنن)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص ١١٣.

(٣) ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، باب(طمع–طوع)، ط٣، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٢٤٠ و ٢٤١.

(٤) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٥)

https://ar.wikipedia.org/wiki

– وتلطيفاً لهذه الممارسة القذرة، أو هرباً من لفظ الـ(homosexual)، يلجأ الغرب عادةً إلى استبداله بلفظ (GAY)، إذ أن الأخير–من وجهة نظره– يعكس البهجة والمرح والسرور، وهو بذلك يهرب من ثقل ووطأة وسوء سمعة اللفظ الأول، لأنه –حتى في المجتمعات الغربية التي تؤمن بالحرية الجنسية– تنتشر صفات ونعوت الاشمئزاز والكره والآثم والفسق والدعارة، على اللفظ الأول ومن يمارسه، إذ نشر الباحث الأمريكي(جيم كنيستون) هذه الصفات والنعوت للشذوذ عام (١٩٨٠) في مجلة الشذوذ الجنسي(Journal of homosexuality)، وهو لم يجمعها من ألسنة العامة، وإنما من ساحات وأروقة المحاكم، وألسنة القضاة، ورجال القانون؛ في تفصيلات ذلك: د. خالد منتصر، قراءة في تاريخ الشذوذ الجنسي، ص ١٩و ٢١، مقال منشور في صحيفة (إيلاف) الالكترونية في عددها الصادر في٢٣ نيسان ٢٠٠٦ متاح على الموقع (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٢٣):

http://elaph.com/Web/Health/2006/7/159762.htm#sthash.IlX6XaoL.dpuf

(٥) التقرير الفقهي، العدد التاسع والعاشر، مركز ابن ادريس الحلي، ٢٠٠٩، ص٥؛ متاح على الموقع:(تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/٤)

www.ibnidrees.com/downloads/t9

(٦) د. محمد عبد المنعم عبد العال، نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، مصر، ١٩٨٥، ص ٦١.

(٧) موريس شربل، التربية الجنسية، ط١، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ٩٧.

(٨) محمد بن أحمد الحمد، الجريمة الخلقية(عمل قوم لوط، الاضرار وسبل الوقاية والعلاج)، ط١، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٩٤، ص ٧.

(٩)ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، باب(شحذ–شذذ)، ط٣، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(١٠) في تفصيلات طبيعة الشذوذ الجنسي وانواعه: محسن محمد عطوي، الجنس في التصور الاسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ص ١٤٠–١٤٦.

(١١) د. عبد الرحمن ابراهيم، الشذوذات الجنسية(قراءة تحليلية)، بحث منشور في مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد(٢٠)، ٢٠٠٨، ص ١٣١؛ المجلــة العربيــة للعلــوم النفسيــة، مجلة فصلية اكاديمية مُختصة تصدرها الكترونياً شبكة العلوم النفسية العربية؛ متاحة على الموقع:(تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٢٨)

http://arabpsynet.com/archives/op/OpJ20AbderrahmenIBRAHIM2.pd

(١٢) التقرير الفقهي، مرجع سابق، ص ٣.

(١٣) د. نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، مقال متاح على الموقع(تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٢٤):

http://b7oth.com/wp-content/uploads/2015/06

(١٤) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، باب(خمم–خنث)، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(١٥) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٥)

https://ar.wikipedia.org/wiki

(١٦) أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

(١٧) في تفصيلات ذلك: د. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩١، ص ٤٩٤-٥٠٥.

(١٨) يُعرَف اللواط باللغة الإنكليزية بـ(Sodomy) نسبة إلى مدن(سدوم وعمورة وأدومة وصبييم)، إذ جاء في العهد القديم هي مجموعة من القرى التي خسفها الله، بسبب ما كان يقترفه أهلها من مفاسد، بسبب سوء خلقهم، واتيانهم الذكور من دون النساء، والقصة مذكورة بشكل مباشر وغير مباشر في الديانات الإبراهيمية الثلاث، الإسلام والمسيحية واليهودية، ويعتقد كثير من الباحثين وعلماء الدين، أن القرى التي خسفها الله، تقع في منطقة البحر الميت وحوض الأردن؛ في تفصيلات ذلك: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١)
https://ar.wikipedia.org/wiki

(١٩)ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، باب(لوط-لوط)، ط٣، المجلد السابع، مرجع سابق، ص٣٩٥ و ٣٩٦.

(٢٠) المعجم الوسيط، باب(ليت-لاغه)، مرجع سابق، ص ٨٤٩.

(٢١) من الجدير بالذكر، أن هناك من يعترض على تسمية المثلية الجنسية الطوعية بـ(اللواط)، بحجة أنه لا يجوز ان تنسب إلى سيدنا(لوط) عليه السلام، ويرى أن من المستحسن أن يُطلق عليها(عمل قوم لوط) وليس(لواط): د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي، ج٤، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ٢٧٩.

(٢٢) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(٢٣) بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم(دراسة وموازنة)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ، ص ١٦١.

(٢٤) د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١١٤.

(٢٥) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، ط٣، دار الانبار للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩، ص ٦٥.

(٢٦) وقد وصل الأمر، إلى أن الإيدز سُمي بطاعون الشاذين؛ في تفصيلات ذلك: د. عبد الحميد القضاة، الإيدز حصاد الشذوذ، ط٢، دار ابن قدامه للطباعة والنشر، لندن- بيروت، ١٩٨٦، ص٤٣-٥٥؛ د. محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط٢، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٩٨٦، ص ١٣١-٤٠٥؛ نواف بن عبيد بن سعد الرعوجي، صيحة نذير(دراسة موجزة عن مرض الايدز)، اصدار مركز علاقات الانسان بالقصيم، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص ١٧.

(٢٧) عُرف السحاق، كواحد من الانحرافات الجنسية في المجتمع العربي في العصر الجاهلي، وهناك من يرى أن السحاق وفد على العرب، لأول مرة من الحيرة عاصمة المناذرة (تقع على بعد ١٥ كيلو من الكوفة وكان أهلها من النصارى)، حيث الترف في قصور المناذرة، إذ أحبت هند بنت النعمان بن المنذر ملك الحيرة (بعد مقتل زوجها) زرقاء اليمامة (وهي الرائية المعروفة من جديس) وساحقتها، فكانت أول امرأة هويت امرأة في العرب، ثم انتشر السحاق بين النساء؛ في تفصيلات ذلك: إبراهيم كامل أحمد، لمحة من تاريخ السحاق عند العرب، ملتقى المفكرين والسياسيين العرب، متاح على الموقع:(تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٢٤)

http://www.almolltaqa.com/ib/archive/index.php/t-45807.html?s=525d0470662a820fe9682508dcef315

- بينما يرى على خلاف ذلك الراغب الاصفهاني، أن(رقاش بنت الحسن) اليمانية، جاءت مرة لزيارة هند بنت عامر بن صعصعة(زوجة النعمان بن المنذر ملك الحيرة) وافدة عليها، فأنزلتها عندها؛ وكانت ذات حسن ونضارة، فشغفت بها؛ وكان النعمان يغزو فيغيب عن امرأته، فتكون هي ورقاش على فراشه، فربما التصق جسداهما، فوجدتا لذة لطول العزوبة، حتى استدلتا على طريق المساحقة، فما زالت رقاش، تزين لهند وقالت: إن في اجتماعنا أمناً من الفضيحة، وإدراك الشهوة؛ فاجتمعتا واستمر بهما ذلك، حتى أصبحن كزوج وزوجة، وبلغ من شغف كل واحدة بالأخرى، أنه لما ماتت ابنة الحسن، اعتكفت امرأة النعمان على قبرها، واتخذت الدير المعروف بـ(دير هند) في طريق الكوفة؛ في تفصيلات ذلك: الراغب الاصفهاني، محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، ج٢، دار ومكتبة الهلال، دون سنة نشر، ص ٢٩٨.

– ومن الجدير بالذكر أن أول من مارس السحاق في الغرب هي الشاعرة الإغريقية (سافو) (٥٦٠–٦٣٠ قبل الميلاد)، إذ أنهم يسمون السحاق في لغتهم بـ(Lesbian) وهو اسم جزيرة سافو؛ في تفصيلات ذلك: شامل عبد العزيز، المثلية الجنسية حرية شخصية، مقال متاح على موقع(مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي)(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١): http://www.ssrcaw.org

(٢٨) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الفقرة(٤٢٣٠–سحق)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٥٢.

(٢٩) د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي، ج٤، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٣٠) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، فقرة(٥٠١)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ٣٦٨.

(٣١)التقرير الفقهي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣٢) محيي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي(حقيقته واشكاله ودور الاسلام في الوقاية منه وعلاجه)، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص ٥٥؛ د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٣٤٨ و ٣٦٣–٣٦٦؛ المثلية والأمراض الجنسية، منشور صادر عن أصوات–نساء فلسطينيات مثليات، متاح على الموقع(تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢): (أصوات) منظمة فلسطينية داعية للمثلية:

http://www.aswatgroup.org/sites/default/files/2_Homosexuality%20and%20STD%27s_0.pdf

(٣٣) تم اعتماد هذه الاتفاقية يوم(٢٨) تموز(١٩٥١) من مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد، بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩(د–٥) المؤرخ في(١٤) كانون الأول(١٩٥٠)، تاريخ بدء النفاذ: (٢٢) نيسان (١٩٥٤).

(٣٤) في تفصيلات ذلك: الحركات الاجتماعية للمثليين، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:(تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١)

https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣٥) وفي هذا الشأن، يُشير البروفيسور(باير)، إلى أن حذف المثلية الجنسية من تصانيف الجمعية الأمريكية للطب النفسي، لم يتم وفق منطق علمي أو نتائج علمية قاطعة أو موثوقة، وإنما جاء نتيجة للضغط الشعبي للمثليين على الدوائر الطبية، فضلاً عن كونه رد فعل للاضطهاد الذي تعرّض له مثليي الجنس في امريكا، بعد مرسوم (ايزنهاور) عام(١٩٥٣) بحرمانهم من تقلد الوظائف، وتساهل المجتمع معهم بعد استهداف حانتهم، إذ هاجمت الشرطة عام (١٩٦٩) حانة فندق(Stonewall)، في نيويورك التي تضم تجمعات للمثليين جنسياً، فاندلعت اعمال شغب ومظاهرات استمرت ثلاثة أيام متواصلة تنادي بالحقوق الجنسية للمثليين، وتهتف بسقوط (الرجعية الجنسية)، وما أن حل عام(١٩٧٠) حتى احتفل المثليون بالذكرى الأولى لثورة الـ(Stonewall): في تفصيلات ذلك: د. عبد الرحمن ابراهيم، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣٦) د. خالد منتصر، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣٧) د. نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم(دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع)، الدراسة العاشرة ظاهرة الشذوذ في العالم العربي(الأسباب والنتائج وآليات الحل)، ط١، دار(إي- كتب)، لندن، ٢٠١٨، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

ومن أمثلة ذلك مصطلح (الجندر gender)، الذي ظهر أول مرة في وثيقة (مؤتمر السكان)، في القاهرة عام (١٩٩٤) في (واحد وخمسين) موضعاً، وعندما طالب ممثلو الدول العربية بمعرفة معناه، تُرجِم خطئاً ليعني الجنس(sex) أي الذكر والأنثى؛ بينما معناه كما ورد في تعريفات منظمة الصحة العالمية والموسوعة البريطانية هو، (المصطلح الذي يصف الخصائص التي يحملها الرجل و المرأة كصفات اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، بمعنى أن التكوين البيولوجي للذكر والأنثى ليس له علاقة بالنشاط الجنسي الذي يُمارس؛ ويمكن حسب هذا التعريف أن يقوم الرجل بأدوار الأمومة، وتقوم المرأة بأدوار الأب، وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها، وبهذا تكون قد غيّرت صفاتها الاجتماعية، وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضاً)، وهذا بالطبع ما يفتح المجال في الاتفاقيات الدولية لتقبّل وتقنين المثلية الجنسية على انها طبيعة اجتماعية لا غضاضة فيها؛ في تفصيلات ذلك: ديمة طارق طهبوب، حرب المصطلحات، مقال متاح على الموقع:(تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢)

http://islamonline.net/11220

(٣٨) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١)
https://ar.wikipedia.org/wiki

وفي تفصيلات الدول التي تبيح قوانينها زواج المثليين: الدول التي تسمح بزواج المثليين، مقال منشور في صحيفة(النهار) الالكترونية الصادرة في ١٨ آيار ٢٠١٣، مُتاح على الموقع، (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٢/١):

https://www.annahar.com/article/34574

(٣٩)د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، ساهمت جامعة بغداد في طبعه، دون سنة طبع، ص ٨٣ و ٨٤؛ موريس شربل، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٤٠) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٤١) في تفصيلات ذلك: مصطفى أبو عمشة، الشذوذ الجنسي(فضائيات تمرر الخبث وتتبارى في صناعة العُري)، مقال منشور بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢١ في صحيفة (الوسيط) الإلكترونية، الصادرة عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع: (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١/٣٠):

https://www.al-madina.com/article/113300

(٤٢) في تفصيلات ذلك، ومن أجل الاطلاع على أسماء وعناوين البرامج، والمسلسلات، والافلام العربية، المروّجة للمثلية الجنسية: د. نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم(دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع)، الدراسة العاشرة، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي(الأسباب والنتائج وآليات الحل)، مرجع سابق، ص ٢٥٢ و ٢٥٣.

(٤٣) في هذا المعنى: بدرية البليطيح، مسلسل الشذوذ، مقال منشور في صحيفة (الرياض) الإلكترونية، العدد(١٤٤٥٢)، الصادر في ٢٠٠٨/١/١٨، متاح على الموقع: (تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/٣٠):

http://www.alriyadh.com/310023

(٤٤) كما حصل بالنسبة إلى (أوغندا)،عندما قررت كل من، هولندا والدنمارك والنرويج والاتحاد الأوربي، ايقاف مساعدتها لهذا البلد، بسبب إقراره قانوناً يُعاقب على المثلية الجنسية؛ ومن الدول العربية الرافضة لهذا التوجه أيضاً، كل من الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية، في تفصيلات ذلك: الجزائر ترفض قرار الأمم المتحدة للسماح بالشذوذ الجنسي، مقال منشور في

صحيفة (البلاد) الإلكترونية في عددها الصادر في ٢٠١٥/٧/٢٤، متاح على الموقع:(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٢/٢٠):

http://www.elbilad.net/article/detail?id=20404

(٤٥) تأسست جمعية (حلم) عام ٢٠٠٤، والكلمة تتألف من الحروف الأولى لـ(حماية لبنانية للمثليين)، سُجِّلت بدايةً في كندا، كجمعية لا تبغي الربح، ولكنها تعدُّ نفسها الآن مسجلة قانوناً في لبنان، وهي تتباهى برفع علم قوس قزح(علم المثلية الجنسية) على مكاتبها؛ تقيم العديد من الندوات والمؤتمرات الخاصة بمثليي الجنس، لها نشاطات ثقافية عدة، منها اطلاق كتاب(رهاب المثلية)، فضلاً عن ذلك، أصدرت عام ٢٠٠٩ كتيباً عن المثلية تحت مسمى(مش عن النبات)؛ في تفصيلات ذلك: د. نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم(دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع)، الدراسة العاشرة ظاهرة الشذوذ في العالم العربي(الأسباب والنتائج وآليات الحل)، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٤٦)التقرير الفقهي، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤٧)وتتناقل الأوساط الشعبية والإعلامية، أن بعض أعضاء البرلمان والحكومة والشخصيات الاقتصادية والسياسية النافذة في المغرب، محسوبة سراً على المثلية الجنسية؛ في تفصيلات ذلك: عبد الرحمن خيزران، جمعية خاصة لشواذ المغرب بدعم دولي، مقال منشور في موقع حزب الاستقلال في٢٠٠٧/٦/٢٨، مُتاح على الموقع:(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٢/١):

http://www.estqlal.com/article.php?id=10145

(٤٨) في هذا المعنى: د. محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤، ص ٢١.

(٤٩) في تفصيلات ذلك: د. عابد بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب(دراسة نقدية)، توزيع مؤسسة المؤتمن، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨، ص ٢٦ وما بعدها.

(٥٠)محسن محمد عطوي،، مرجع سابق، ص ٥٧ و ٥٨.

(٥١) محسن محمد عطوي،، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٥٢) الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، حققه محمد أجمل الاضلاحي، فصل(عظم مفسدة اللواط وشدة فحشها)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص ٣٩٢.

(٥٣) بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم(دراسة وموازنة)، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٥٤) سورة الانبياء، الآية(٧٤).

(٥٥) سورة الشعراء، الآية(١٦٠-١٦٥).

(٥٦) سورة الاعراف، الآية(٨٠-٨١).

(٥٧) سورة النمل، الآية(٥٤-٥٨).

(٥٨) سورة العنكبوت، الآية(٢٨-٢٩).

(٥٩) سورة هود، الآية(٨٢-٨٣).

(٦٠) الامام الحافظ شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، شركة أبناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٧.

(٦١) أبي بكر محمد بن الحسن الآجري، ذم اللواط، دراسة وتحقيق مجدي السيد ابراهيم، باب(ذكر عقوبة اللوطي وهو أن يقتل الفاعل والمفعول به)، حديث رقم(٢٥)، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٦.

(٦٢)أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج١، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٦٩.

(٦٣)أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج٧، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب(من عمل عمل قوم لوط)، رقم الحديث(١٣٤٩٢)، منشورات المكتب العلمي، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٣٦٤.

(٦٤)محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣٢٣.

(٦٥) أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر ، ص ٤٠٣.

(٦٦) الامام الحافظ شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٦٧) في تفصيلات ذلك: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧، ص ٣٢٥.

(٦٨) في تفصيلات ذلك: محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ٢٥٠.

(٦٩) في تفصيلات ذلك: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط٣، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٢٩٦.

(٧٠) في تفصيلات ذلك: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣٢١.

(٧١) في تفصيلات ذلك: الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص ٣٩٥ و ٣٩٦.

(٧٢) الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، خرّج احاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٦٢ و ٢٦٣.

(٧٣) الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ٣٧.

(٧٤) في تفصيلات ذلك: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج٦، كتاب الديات، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ١١٢.

(٧٥) في تفصيلات ذلك: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٧٦) في تفصيلات ذلك: شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، ج٦، كتاب الحدود، ط١، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢٧٧و ٢٧٨؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤، ص ٤٧؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٥.

(٧٧) أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج٧، باب(من عمل عمل قوم لوط)، رقم الحديث(١٣٤٨٤ و ١٣٤٨٥ و ١٣٤٨٦)، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٧٨) أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ذم اللواط، باب(اللعنة عقوبة اللوطي)، مرجع سابق، ص ٢٨ و ٢٩.

(٧٩)الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص ٣٩٣ و ٣٩٤.

(٨٠) في تفصيلات ذلك: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج١١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣٤٠ و ٣٤١.

(٨١) في تفصيلات ذلك: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، مرجع سابق، ص ٤٧؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٨٢) في تفصيلات ذلك: الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٨٣) في تفصيلات ذلك: الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص ٣٩٤ و ٣٩٥.

(٨٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٣٥.

(٨٥) سورة المؤمنون، الآية(٥-٧).

(٨٦) سورة المعارج، الآية(٢٩-٣١).

(٨٧) أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ذم اللواط، باب(سحاق النساء زنا)، حديث رقم(٢٢)، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٨٨) أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، كتاب أحكام النساء، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، ، الباب الرابع والخمسون في(تحريم السحاق بين النساء)، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧٧.

(٨٩) أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج٤، ط١، كتاب الأدب، باب(الحكم في المخنثين)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢، ص ٩٩.

(٩٠) الامام محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو ارشاد الخلق إلى دين الحق، تصحيح وتعليق الشيخ أمين محمود خطاب، ج٦، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ٢١٢.

(٩١) أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج٧، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب(السحاقة)، رقم الحديث(١٣٣٨٢)، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٩٢) أبي بكر بن الحسين بن عبد الله الآجري، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، حديث رقم(٦٧)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ١١٢.

(٩٣) الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، ج٦، تفسير سورة محمد/الآيات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ٣٥.

(٩٤)نور الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع البحرين في زوائد المعجمين(المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني)، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج٤، كتاب الفتن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ١٧٧.

(٩٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، كتاب اللباس، باب(اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٥٧.

(٩٦) أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج٤، ط١، كتاب الأدب، باب(لباس النساء)، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٩٧)أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الاظافر، رقم الحديث (٥٨٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٢٥.

(٩٨)مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج٤، كتاب العلم، باب(اتباع سنن اليهود والنصارى)، حديث رقم(٢٢٦٦٩)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧٧.

(٩٩) الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حقّقه محمد عزيز شمس، خرّج احاديثه مصطفى بن سعيد ايتيم، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص ٦٢٤.

(١٠٠) أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، كتاب أحكام النساء، مرجع سابق، ص١٧٨.

(١٠١) الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(١٠٢) في تفصيلات ذلك: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، مرجع سابق، ص٢٩٧.

((١٠٣) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات القطري ،على أنه (..تكون العقوبة الاعدام إذا كان الجاني من أصول المجني عليها ، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها ، أو ممن له سلطة عليها ، أو كان خادماً عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم).

((104)Art. 248. Unnatural Offences
Whoever, has carnal intercourse against the order of nature with any person and whoever allows any person to have such intercourse with him or her commits an offence, and upon conviction, shall be sentenced to imprisonment for a term not exceeding ten years and may also be liable to a fine.

(١٠٥) يتمثل هذا الأمر، في حكم صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في مدينة (البترون) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣، أقر فيه بتبدل مفهوم (الطبيعة)، رابطاً إيّاه (بذهنية المجتمع وأعرافه ومدى تقبّله أنماطاً طبيعية جديدة غير مألوفة منه أو غير مقبولة؛ ... فالإنسان لم يستطع بعد

فهم قوانين الطبيعة بجوانبها كلّها ولا يزال حتى اليوم يسعى لاكتشاف الطبيعة وطبيعته حتى، فهو جزءٌ من الطبيعة وأحد عناصرها)؛ وبالنتيجة يكون القاضي الجزائي قد فتح ثغرة في عالم المسلّمات والآراء المسبقة، ليتناول مسألة المثلية الجنسية الطوعية كقضية اجتماعية، عرضة للتبدل على ضوء تطور المجتمع.

هذا الحكم الذي عُدَّ سابقة خطيرة في تاريخ القضاء اللبناني(أو حتى القضاء العربي)، ظلّ يتيماً إلى أن أُرفق بقرار آخر صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨، عن القاضي المنفرد الجزائي في مدينة(جديدة المتن) برّأ بموجبه متحوّلة جنسياً، بعد ما تم الإدعاء عليها، أنها تقيم علاقات جنسية مع ذكور؛ فقد ذهب الحكم الى تعريف حصري لمفهوم (الخلاف للطبيعة)، عندما عدَّ (الأشخاص المصابين بحالة الإضطراب في الهوية الجنسية،... وإن شذّوا عن القاعدة وخرجوا عن المألوف، فهم يبقون من ولادة الطبيعة التي لم يخرجوا إلّا منها،... فالخروج عن المألوف لا يعني الشذوذ، وأن الطبيعة لا تعرّف بسلوك الأكثرية)؛ كما أنهى قراره بالتأكيد، على أن هذه العلاقات الجنسية لا تشكّل (مُجامعة خلافاً للطبيعة بالمفهوم الجزائي لقانون العقوبات اللبناني، وإن كان الأمر يبقى عكس ذلك بمفهوم الأديان السماوية).

بالمقابل، أردف القاضي المنفرد الجزائي في مدينة(المتن)، في قرار له بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ ، بأن عبارة (مُجامعة على خلاف الطبيعة غير محددة الإطار والمقصد والمدلول، إذ أن مفهوم (الطبيعة) يمكن أن ينطوي على معان مختلفة بحسب المنظار المتّخذ لتفسيره، لاسيما متى تعلّق بالعلاقات الإنسانية المتغيرة دائماً، والخاضعة لتطور المفاهيم والأعراف والمعتقدات، وغير مرتبطة حتماً بالقواعد الدينية أو الاجتماعية... ليعيد بالتالي إلى القضاء سلطةَ تفسيرها "على نحو ينسجم مع المبادئ العامّة المكرّسة في النظام القانونيّ اللبنانيّ، بدءاً من الدستور إلى المعاهدات الدوليّة، وعلى رأسها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمبادئ المكرّسة من قبل منظمة الأمم المتحدة)؛ كذلك استند القرار على مراجعة (منظمة الصحة العالمية) (ICD-10)، التي أكدت أن المثليّة الجنسيّة لا تتطلب علاجاً كونها ليست اضطراباً أو مرضاً؛ وقد أثارت تلك الاحكام حفيظة(هيئة علماء المسلمين في لبنان)، إذ أصدرت بياناً مشتركاً مع (اتحاد الحقوقيين الإسلاميين) و(التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة)، قالت فيه إن هذه القرارات(ضربت بعرض الحائط ما قرّرته جميع الشرائع السماوية، والعقول السويّة، والأعراف

المرعيّة، وما نصّ عليه القانون اللبناني من تجريم هذه الفعلة النكراء، وهذا السلوك المشين، الذي حدد عقوبتها بنصّ المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني).

في تفصيلات ذلك: سيمون بدران، قراءة في عدم تجريم العلاقات المثلية الرضائية في لبنان، مقال منشور في المنظمة العربية للقانون الدستوري في ٢١٠٧/٣/١٦ متاح على الموقع:(تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١)

http://dustour.org

- وأيضاً: فرحات عثمان، المثلية الجنسية ليست مخالفة للطبيعة، حسب أحدث حكم قضائي لبناني، مقال منشور في ٢٠١٦/٣/١١، متاح على موقع (أنباء تونس)، تاريخ زيارة الموقع(٢٠١٨/١١/١٥):

http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2016/05/11

- وأيضاً : ضجة في لبنان إثر حكم قضائي: المثلية والتحول الجنسي حق طبيعي وليس جريمة، مقال منشور في ٣١ كانون الثاني ٢٠١٧ في موقع (CNN) العربي،(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٢/١٢):

https://arabic.cnn.com/middleeast/2017/01/31/lebanon-lgbt-rights-court-decision-uproar

(١٠٦) وهذا ما يرجوه مناصري المثلية الجنسية الطوعية في لبنان الآن، إذ يُروّجون في مقالاتهم، إلى أنه في الانتخابات البرلمانية الأخيرة في لبنان، دعا العديد من المرشحين البارزين علنا ولأول مرة، إلى إلغاء المادة (٥٣٤)؛ وينقلون عن الـ(هيومن رايتس ووتش)، إنه ما إن يتم تشكيل حكومة جديدة، سيتوجب على البرلمان اللبناني التحرك بسرعة لإلغاء هذه المادة.

ومن المفارقات الغريبة أنهم يُشيرون إلى أنه(لطالما ناضل النشطاء في لبنان لإنهاء استخدام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات لمقاضاة السلوك المثلي طواعية، وأن هذا القانون هو من بقايا الاستعمار، وضعه الانتداب الفرنسي في أوائل القرن العشرين).

في تفصيلات ذلك: لبنان: المحكمة ترفض تجريم العلاقات المثلية وتقر أنها ليست (خلافا للطبيعة)، مقال منشور في ١٩ /٢٠١٨/١ على الموقع:(تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٢/١٥):

https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/19/320678

(١٠٧) في تفصيلات ذلك: د. عبد الفتاح خضر، السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ١٠-٢٣؛ د. خالد بن

سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠، ص ٣٠٧.

(١٠٨) رقم الحكم(٣٤٥٣٤٤٧) في ١٤٣٤/٣/١ هـ، رقم الدعوى(٣٤٩٩٥١٧)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٨٨٧٨٥ في ١٤٣٤/٧/١٦ هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الخامس عشر، مركز البحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ، ص ٥.

(١٠٩)رقم الحكم(٣٤١٨٦٢٢٣) في ١٤٣٤/٣/١٣ هـ، رقم الدعوى(٣٣٥٦٧١١٣٢)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٩١٤٩ في ١٤٣٤/٦/١٢ هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص٩.

(١١٠) رقم الحكم(٣٤٢٧٦٧٥٨) في ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ، رقم الدعوى(٣٤٣١٥٨٨٠)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٣٣٦٥٨٨ في ١٤٣٤/١١/١٨ هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص١٧.

(١١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٧١١.

(١١٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧١٨.

(١١٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٧٣٩.

(١١٤) قرار رقم ٢٥٨٨/جنايات/٧١ الصادر في ١٩٧٢/١/١٨، أورده ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٣٠.

(١١٥) قرار رقم ٢٠٦٠/جنايات/٧٣ الصادر في ١٩٧٤/١/٢٢، أورده ابراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١١٦) قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٤٨٨) الصادر في ١٩٧٨/٤/١١، منشور في الوقائع العراقية، العدد(٢٦٥٠) الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٤.

(١١٧)قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٧٤٤) الصادر في ١٩٨٨/٩/١١، منشور في الوقائع العراقية، العدد(٣٢٢١) الصادر في ١٩٨٨/٩/٢٦.

(١١٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دون مكان نشر، ١٩٩٧، ص ١١٣ و ١١٤.

(١١٩) في تفصيلات ذلك: د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٠٢-١١٧.

(١٢٠) شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الامام الشافعي، ضبطه وصححه وخرّج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن، ج٣، باب الوصية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ٤١١.

مصادر البحث (مُرتبة أبجدياً)

أولاً الكتب

١- كتب الفقه الإسلامي

١. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤.

٢. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط٣، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

٣. أبو داود سليمان الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج٤، ط١، كتاب الأدب، باب(الحكم في المخنثين)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٢.

٤. أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، كتاب أحكام النساء، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، ، الباب الرابع والخمسون في(تحريم السحاق بين النساء)، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥. أبي بكر بن الحسين بن عبد الله الآجري، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، حديث رقم(٦٧)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

٦. أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج٧، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باب(من عمل عمل قوم لوط)، رقم الحديث(١٣٤٩٢)، منشورات المكتب العلمي، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

٧. أبي بكر محمد بن الحسن الآجري، ذم اللواط، دراسة وتحقيق مجدي السيد ابراهيم، باب(ذكر عقوبة اللوطي وهو أن يقتل الفاعل والمفعول به)، حديث رقم(٢٥)، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠.

٨. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

٩. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الاظافر، رقم الحديث (٥٨٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.

١٠. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ج١١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر.

١١. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج١، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣.

١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، كتاب اللباس، باب(اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩.

١٣. د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي، ج٤، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩١.

١٤. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥. الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حقّقه محمد عزيز شمس، خرّج احاديثه مصطفى بن سعيد ايتيم، المجلد الأول، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

١٦. الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، حققه محمد أجمل الاصلاحي، فصل(عظم مفسدة اللواط وشدة فحشها)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

١٧. الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، خرّج احاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

١٨. الامام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

١٩. الامام الحافظ شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، شركة أبناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٢٠. الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، ج٦، تفسير سورة محمد/الآيات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

٢١. الامام محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو ارشاد الخلق إلى دين الحق، تصحيح وتعليق الشيخ أمين محمود خطاب، ج٦، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١.

٢٢. بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم(دراسة وموازنة)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

٢٣. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧.

٢٤. شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدين طالب، ج٦، كتاب الحدود، ط١، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، ٢٠٠٧.

٢٥. شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الامام الشافعي، ضبطه وصححه وخرّج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن، ج٣، باب الوصية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

٢٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، فقرة(٥٠١)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

٢٧. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول، ط٣، دار الانبار للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩.

٢٨. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

٢٩. محسن محمد عطوي، الجنس في التصور الاسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٠. محمد بن أحمد الحمد، الجريمة الخلقية(عمل قوم لوط، الاضرار وسبل الوقاية والعلاج)، ط١، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٩٤.

٣١. محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

٣٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

٣٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

٣٤. د. محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤.

٣٥. د. محمد عبد المنعم عبد العال، نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، مصر، ١٩٨٥.

٣٦. د. محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، ط٨، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩١.

٣٧. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ج٤، كتاب العلم، باب(اتباع سنن اليهود والنصارى)، حديث رقم(٢٢٦٦٩)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

٢- الكتب العامة

١. الراغب الاصفهاني، محاضرات الادباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، ج٢، دار ومكتبة الهلال، دون سنة نشر.

٢. د. عبد الحميد القضاة، الإيدز حصاد الشذوذ، ط٢، دار ابن قدامه للطباعة والنشر، لندن- بيروت، ١٩٨٦.

٣. د. محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط٢، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٩٨٦.

٤. محيي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي(حقيقته واشكاله ودور الاسلام في الوقاية منه وعلاجه)، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥.

٥. موريس شربل، التربية الجنسية، ط١، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

٦. د. نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم(دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع)، الدراسة العاشرة ظاهرة الشذوذ في العالم العربي(الأسباب والنتائج وآليات الحل)، ط١، دار(إي- كتب)، لندن، ٢٠١٨.

٧. نواف بن عبيد بن سعد الرعوجي، صيحة نذير(دراسة موجزة عن مرض الايدز)، اصدار مركز علاقات الانسان بالقصيم، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

٨. د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

ثانياً الاجتهادات القضائية

١. رقم الحكم(٣٤٥٣٤٤٧) في ١٤٣٤/٣/١ هـ، رقم الدعوى(٣٤٩٩٥١٧)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٨٨٧٨٥ في ١٤٣٤/٧/١٦ هـ، منشور في مجموعة الأحكام

القضائية، المجلد الخامس عشر، مركز البحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ.

٢. رقم الحكم(٣٤١٨٦٢٢٣) في ١٤٣٤/٣/١٣ هـ، رقم الدعوى(٣٣٥٦٧١١٣٢)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٩١٤٩ في ١٤٣٤/٦/١٢ هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الخامس عشر، مركز البحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ.

٣. رقم الحكم(٣٤٢٧٦٧٥٨) في ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ، رقم الدعوى(٣٤٣١٥٨٨٠)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٣٣٦٥٨٨ في ١٤٣٤/١١/١٨ هـ، منشور في مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الخامس عشر، مركز البحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ.

٤. قرار رقم ٢٥٨٨/جنايات/٧١ الصادر في ١٩٧٢/١/١٨، أورده ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٥. قرار رقم ٢٠٦٠/جنايات/٧٣ الصادر في ١٩٧٤/١/٢٢، أورده ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

ثالثاً القوانين (مُرتبة حسب تواريخ الإصدار)

١. قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٣. قانون العقوبات السوري رقم(١٤٧) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٤. قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥. قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦. قانون العقوبات المغربي رقم(١-٥٩-٤١٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل.

٧. قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٨. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩. قانون الجزاء العماني رقم(٧) لسنة ١٩٧٤ المعدل.

١٠. قانون العقوبات البحريني رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

١١. قانون العقوبات الاماراتي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

١٢. قانون العقوبات السوداني رقم(١) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٣. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

١٤. قانون العقوبات القطري رقم(١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

١٥. المجلة الجزائية التونسية رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٥.

١٦. قانون العقوبات لجنوب السودان رقم(٩) لسنة ٢٠٠٨(باللغة الانكليزية).

رابعاً قرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل)

١. قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٤٨٨) الصادر في ١٩٧٨/٤/١١، منشور في الوقائع العراقية، العدد(٢٦٥٠) الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٤.

٢. قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٧٤٤) الصادر في ١٩٨٨/٩/١١، منشور في الوقائع العراقية، العدد(٣٢٢١) الصادر في ١٩٨٨/٩/٢٦.

خامساً مواقع الانترنت

1.http://elaph.com/Web/Health/2006/7/159762.htm#sthash.IIX6XaoL.dpuf

2.www.ibnidrees.com/downloads/t9

3.http://arabpsynet.com/archives/op/OpJ20AbderrahmenIBRAHIM2.pd

4.http://b7oth.com/wp-content/uploads/2015/06

5.http://www.almolltaqa.com/ib/archive/index.php/t-45807.html?s=525d0470662a820fe9682508dcef315

6.http://www.ssrcaw.org

7.https://ar.wikipedia.org/wiki

8.http://www.aswatgroup.org/sites/default/files/2_Homosexuality%20and%20STD%27s_0.pdf

9.http://islamonline.net/11220

10.https://www.annahar.com/article/34574

11.https://www.al-madina.com/article/113300

12.http://www.alriyadh.com/310023

13.http://www.elbilad.net/article/detail?id=20404

14.http://www.estqlal.com/article.php?id=10145

15.http://dustour.org

16.http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2016/05/11

17.https://arabic.cnn.com/middleeast/2017/01/31/lebanon-lgbt-rights-court-decision-uproar

18.https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/19/320678